المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية
في تحقيق التعاون الإقتصادي الدولي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

شبلي ميمونة

تحت إشراف الأستاذ:

روشو خالد

أعضاءلجنة المناقشة

أ.د شعشوع قويدر.....رئيسا

أ.د روشو خالد.....مشرفا

أ.د بوغانم أحمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

كلمة شكر

الشكر لله من قبل ومن بعد على تيسيره و توفيقه في إتمام هذا العمل.

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**روشو خالد** " الذي لم يبخل عليا بتشجيعاته وتوجيهاته القيمة التي كانت لي خير عون في إنجاز هذا البحث.

فله مني كل آيات التقدير و الاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث. وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، و تذليل صعوباته، وأخص بالذكر القائمين على مكتبة قسم الاقتصاد بجامعة عمار ثليجي بالأغواط و جامعة عبد الرحمن بن خلدون بتيارت على تزويدي بالكتب اللازمة لإعداد مذكرتي

إهـداء

إلى من ربياني صغيرا والديا حفظهم الله

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى عائلتي الصغيرة و الكبيرة

إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر حكيمة، نسرين و فاطمة

وزميلاتي في الدراسة خيرة و خليدة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

شبلي ميمونة

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

المصطلح	المعنى باللغة الاجنبية	الترجمة إلى اللغة العربية
PADSEL . NOA	**PROGRAMME D'AIDE ET DEVELOPPEMENT SOCIOECONOMIQUE LOCAL DU NORD OUEST D'ALGERIE**	**برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة و النشاطات الاجتماعية في شمال غرب الجزائر**
NAFTA	**NORTH AMERICAN FREE TRADE AGREEMENT**	**منطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية الشمالية**
E.E.C	**EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY**	**المؤسسة الاقتصادية الأوروبية**
GATT	**GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE**	**الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة**
GATS	**GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES**	**الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**
TRIPS	**AGREEMENT ON TRADE RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS**	**إتفاقية التجارة في حقوق الملكية الفكرية**

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	V
الإهداء	VI
مقدمة	أ– هـ
الفصل الأول : ماهية المنظمات الدولية في ظل النظام القانوني الناظم لها.	7
المبحث الأول : مفهوم المنظمات الدولية	8
المطلب الأول : تعريف المنظمات الدولية	8
الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية من منظور الفقه الغربي	8
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية من منظور الفقه العربي	9
المطلب الثاني : عناصر المنظمة الدولية	10
الفرع الأول : صفة الاستمرار و الدوام	10
الفرع الثاني : الصفة الدولية	11
الفرع الثالث : الشخصية القانونية و الإرادة الذاتية للمنظمة	11
الفرع الرابع : تحقيق أهداف و مصالح مشتركة	12
الفرع الخامس : الإتفاق الدولي	12
المطلب الثالث :أنواع المنظمات الدولية	13
الفرع الأول : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية	13
الفرع الثاني : تصنيف المنظمات الدولية من حيث الاختصاص	15
الفرع الثالث : تصنيف المنظمات الدولية من حيث الأعضاء	15
الفرع الرابع : تصنيف المنظمات الدولية من حيث السلطات	17
المبحث الثاني : النظام القانوني للمنظمة الدولية	18
المطلب الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	18
الفرع الأول : نشأة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	18

الفرع الثاني :إنقضاء الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	21
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للمنظمة	21
الفرع الأول : أساس قيام المسؤولية الدولية للمنظمة	22
الفرع الثاني : تقرير المسؤولية الدولية للمنظمة	22
الفرع الثالث: أحكام المسؤولية الدولية	23
المطلب الثالث: سلطات المنظمات الدولية	23
الفرع الأول : اختصاصات المنظمة الدولية.	24
الفرع الثاني : القيود الواردة على اختصاصات المنظمة الدولية	27
الفرع الثالث : أهمية سلطات المنظمة الدولية	28
المبحث الثالث : سير عمل المنظمات الدولية	30
المطلب الأول : العضوية في المنظمة الدولية	30
الفرع الأول : صور العضوية	30
الفرع الثاني : شروط العضوية	31
الفرع الثالث: انتهاء العضوية	34
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمنظمة.	36
الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية للمنظمة	36
الفرع الثاني : الأجهزة الثانوية للمنظمة	38
المطلب الثالث: نظام التصويت و مالية المنظمة الدولية	39
الفرع الاول : التصويت داخل المنظمة الدولية	39
الفرع الثاني : الموارد المالية للمنظمة الدولية	41
الفرع الثالث : نفقات المنظمة الدولية	44
الفصل الثاني : مظاهر التعاون الاقتصادي الدولي في إطار المنظمات الدولية	48

المبحث الأول : التعاون الاقتصادي الدولي في ظل التكتلات الإقتصادية	49
المطلب الأول : مفهوم التعاون الإقتصادي	49
الفرع الاول : تعريف التعاون الإقتصادي	49
الفرع الثاني : تمييز التعاون الاقتصادي الدولي عن التكامل الاقتصادي	50
الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعاون الاقتصادي الدولي	51
المطلب الثاني: مفهوم التكتلات الإقتصادية	52
الفرع الأول : تعريف التكتلات الإقتصادية	52
الفرع الثاني: خصائص التكتلات الإقتصادية	53
الفرع الثالث: دوافع التكتلات الإقتصادية و عوامل نجاحها	53
المبحث الثاني : نماذج عن تكتل المنظمات الإقليمية استهدافا للتعاون الاقتصادي	57
المطلب الأول : تجربة الإتحاد الأوروبي كنموذج	57
الفرع الأول : التأسيس و البنية التنظيمية للإتحاد الأوروبي	57
الفرع الثاني : عوامل نجاح الاتحاد الأوروبي و معوقاته	60
الفرع الثالث: تقييم التجربة الأوروبية	62
المطلب الثاني: التجربة العربية (مجلس تعاون دول الخليج العربي)	65
الفرع الأول : التأسيس، الأهداف و المقومات	66
الفرع الثاني: التحديات و مجالات التعاون بين الأعضاء	68
الفرع الثالث : تقييم الدور الإقتصادي للمجلس في ظل تعثر الجهود العربية الموازية	70
المبحث الثالث: دور المنظمات الإقتصادية في إرساء أسس التعاون الدولي	71
المطلب الأول : منظمة التجارة العالمية	71
الفرع الأول : مقاصد المنظمة و مبادؤها	71
الفرع الثاني: تحديات و آفاق منظمة التجارة العالمية	74
الفرع الثالث : إنجازات منظمة التجارة و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي	75
المطلب الثاني : دور المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير)	77

الفرع الأول : صندوق النقد الدولي	77
الفرع الثاني : البنك الدولي للإنشاء و التعمير.	81
خاتمة	86
قائمة المراجع	90
الفهرس	96

مقدمة:

يشهد المجتمع الدولي ظاهرة تنامي المنظمات الدولية و انتشارها نتيجة التطور الهائل في جميع الميادين حتى عرف هذا العصر بعصر المنظمات، فهي تمثل أحد أوجه المتغيرات الدولية المعاصرة، لما تضطلع به من أهداف متعددة و متنوعة علاوة على اتساع نطاقها، فهي ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غايات محددة ، ففي الوهلة الأولى أنشئت لأغراض سياسية في مجملها كان الدافع في ذلك تفادي الحروب و لأزمات بين الدول، ولقد اعتبرت الصيغة الأفضل و الأمثل لتنظيم العلاقات بين الدول، لكن تعاظم المصالح الدولية وتضاربها خاصة مع ظهور وتنوع احتياجات الشعوب، وبعد أن طمح الإنسان إلى حقوق غير تلك التقليدية التي ولت وأصبحت من الماضي، تطور دورها و اتسع نطاقها لتدخل في جل جوانب الحياة الانسانية .

فلا يمكن للدول في زخم هذا التغيير والتطور المتسارع أن تبقى مكتوفة الأيدي بل سارعت إلى الدخول في تكتلات اقليمية و منظمات متباينة النطاق تكفل لها الحصول على مزايا لن تتأتى لها لو بقيت معزولة عن العالم المحيط بها، خاصة بعد أن تعزز دورها في المجتمع الدولي ليكون لها مركز قانوني نتيجة ما أوتيت من شخصية قانونية و بالتالي سلطات لا يستهان بها.

ففي ظل زيادة الشرخ بين اقتصاديات الدول في العالم وانعكاساتها السلبية أدت هذه الوضعية إلى تفاقم أزمة التنمية بالبلاد النامية و إلى محدودية النمو بالبلاد المتقدمة واكتشاف أن استمرار تلك الأوضاع ليس في صالح الدول المتقدمة نفسها، بل وأدركت أن السلام الدولي لا يمكن أن يستتب والرخاء لا يمكن أن يستمر إذا لم يؤخذ بتطلعات كل الدول وبالخصوص شعوب العالم الثالث في الاعتبار، مما ساعد على التفكير و الدعوة إلى إعادة ترتيب العلاقات الدولية بما يخدم مصالح كل الأطراف المكونة لهذا النظام الدولي.

هنا تزايدت الحاجة إلى التعاون و التنسيق بين الدول في جميع الميادين، و لكن كان من الأهمية بمكان التركيز على الميدان الاقتصادي ذلك أنه عصب الحياة، لذا كان من الضروري أن لا تترك الأوضاع الاقتصادية الدولية على حالها بل ينبغي إعادة ترتيبها بما يضمن الاستقرار و التنمية لكل الشعوب، و هو الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية، ولا أحد ينكره عليها، فما اتحاد الدول التي طالما كانت متجانسة و متقاربة من الناحية السياسية و التاريخية وحتى الثقافية...إلخ والتي تربطها في النهاية مصالح اقتصادية مشتركة في شكل

تكتلات إقليمية تارة ومنظمات اقتصادية تارة أخرى لدليل على مدى الأهمية التي توليها لتنظيم المصالح الدولية بشكل يحقق النفع المتبادل في زيادة النمو و الرفاهية الاقتصاديين.

فسواء بالنسبة للدول التي انضمت إلى المنظمات الدولية الاقتصادية و على رأسها منظمة التجارة العالمية و المؤسسات المالية المتمثلة في صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير تعترف بفضل هذه التنظيمات في رفع مستوى اقتصادياتها عن طريق الآليات، البرامج و المشاريع المقدمة إليها.

وهو نفس الأمر بالنسبة للدول التي ارتضت لنفسها بالدخول في تكتلات اقتصادية إقليمية، وجدت فيها الملاذ لتحقيق المنافع و النتائج الإيجابية، إن على المستوى الأوروبي أو العربي فها هي اقتصاديات دول الإتحاد الأوروبي تعرف انتعاشا بعد ان كان بعضها على شفير الهاوية، و دول مجلس تعاون الخليج العربي التي قفزت قفزة نوعية في المجال الاقتصادي لم تشهده مثيلاتها في تجارب بقية الدول الإسلامية والعربية.

وتتجلى أهمية الموضوع في كشف النقاب عن دور المنظمات الدولية بمختلف أصنافها سواء كانت عالمية أو إقليمية، عامة أو متخصصة في تجسيد التعاون الاقتصادي بين الدول، في وقت كرس فيه النظام الاقتصادي الجديد التفاوت الشديد بين الدول النامية والدول المتقدمة اقتصاديا، وتباين المصالح الاقتصادية حتى فيما بين نفس الصنف.

لذا كان من الضرورة بمكان البحث و محاولة تزويد الطلبة بهذا العمل لإزالة بعض اللبس أو الغموض الذي يعتري أحيانا مواضيع الدراسة.

كما ويرجع سبب اختياري للموضوع، إلى دافع شخصي يتمثل في اهتمامي بالشق المشرق لدراسة القانون، ذلك أنه بعيدا عن النزاعات و الحروب الدولية مهما كانت أسبابها، ينبغي أن يتمتع الباحث بنظرة إيجابية لما يدور في فلك العالم المعاصر، وقد حاولت تسليط الضوء عن الانجازات التي حققتها المنظمات الدولية و انعكاساتها على الدول المنضوية تحت لوائها عبر مختلف الميكانزمات التي اعتمدتها منذ نشوئها.

كما أننا لسنا في منأى عما يجري حولنا من تطورات في المجتمع الدولي خاصة مع بروز العولمة وتأثيراتها على العالم بأسره، و لقد لفت انتباهي هذا الموضوع بسبب ميولي إلى كل ما هو اقتصادي لاسيما في ميدان

العمل وبحكم طبيعة الوظيفة التي أشغلها باعتباري عضوا في لجنة برنامج دعم التنمية المحلية المستدامة و النشاطات الاجتماعية في شمال غرب الجزائر(PADSEL-NOA) الذي تشرف عليه منظمة الاتحاد الأوروبي بالجزائر.

وقد تناولت العديد من الدراسات موضوع المنظمات الدولية لاسيما ذات الاختصاص الاقتصادي غير أن دورها في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول بالمفهوم المراد تسليط الضوء عليه لم يحظ بالعناية اللازمة.

وعليه تنبني الدراسة في هذا البحث على إبراز الدور المنوط بهذه المنظمات مع أخذ بعض منها كنماذج حية لتجسيد عملية التعاون الاقتصادي وكذا معوقات هذه المهمة، و نحاول الحديث عن التجارب التي تعتبر ناجحة مقارنة مع ما هو موجود على الساحة الدولية، فنذكر على المستوى الإقليمي منظمة الإتحاد الأوروبي ومنظمة مجلس تعاون دول الخليج العربي، وعلى الصعيد العالمي منظمة التجارة العالمية، والمؤسسات الاقتصادية(صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير).

أما عن صعوبات الدراسة فانه بالنسبة لهذا الموضوع يعتبر موضوعا قديما حديثا ذلك أنه مرتبط بشقين، الأول قانوني بطبيعته والشق الثاني اقتصادي، و هذا الأمر خلق صعوبة في العثور على المراجع القانونية فأغلبها يتحدث عن المنظمات كأشخاص للقانون الدولي، وما يترتب عن ذلك من تبعات أما من ناحية فعاليتها في تحقيق التعاون الاقتصادي فلم تتعرض لها، لذا فإن جل المراجع التي تم اعتمادها موجودة بمكتبات قسم العلوم الاقتصادية، المسألة الأخرى أن هذا الموضوع المطروح للدراسة غير متناول من قبل في الدراسات السابقة بالصيغة التي يظهر عليها حاليا، ما نعتبره جديدا في الطرح.

وعليه، نظرا لكثرة المنظمات الدولية كما وكيفا، وتسارع الدول في الآونة الأخيرة إلى الانضمام إليها بغرض تحقيق مصالحها خاصة الاقتصادية منها، تتزايد الحيرة حول فعاليتها ميدانيا و الجدوى من إنشائها، ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة المنظمات الدولية في تجسيد التعاون الاقتصادي الدولي ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمنظمات الدولية و التعاون الاقتصادي الدولي؟

- كيف ساهمت المنظمات الدولية في تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول؟

- ما هي الانعكاسات و الآثار التي نتجت عن دور المنظمات الدولية بالنسبة للتعاون الاقتصادي بين الدول.

ومن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة إظهار وظيفة مختلف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في تقليص الهوة بين الدول النامية والمتقدمة اقتصاديا، والدور الذي يمكن أن تلعبه لمعالجة مواضيع تتعلق باقتصاديات تلك البلدان.

خاصة إذا علمنا أن البيئة الاقتصادية أصبحت مواتية للدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء لطي عهد النزاعات والأزمات، التي طالما جعلتها تقبع تحت رحمة الفقر و التخلف، ما أجبرها على البحث مجتمعة عن سبل التعاون فيما بينها.

وعليه سوف نقدم دراسة في موضوع التعاون الاقتصادي الدولي، بحيث تعتمد على المنهج التحليلي والمنهج التاريخي في التطرق إلى التطور التاريخي لبعض المنظمات الدولية عبر مراحل معينة من مسارها، كذلك سنركز على المنهج الوصفي لتدعيم المعلومات بالبيانات الإحصائية والأرقام وتحليلها للوصول إلى نتائج الدراسة.

و لمعالجة الإشكالية المثارة، ستقسم الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية المنظمات الدولية في ظل النظام القانوني الناظم لها، مبرزين مفهومها، ومن ثمة النظام القانوني الذي يحكم هذه الهيئات في المبحث الثاني و سير عملها في المبحث الثالث، والفصل الثاني سيتعرض لدراسة مظاهر التعاون الاقتصادي الدولي في إطار المنظمات الدولية من خلال الحديث عن مفهوم التعاون الاقتصادي الدولي و التكتلات الاقتصادية في مبحث، وبعدها سيتم دراسة التعاون الاقتصادي بين الدول المنضمة إلى منظمة الاتحاد الأوروبي و مجلس تعاون دول الخليج العربي كنماذج عن المنظمات الاقليمية المتكتلة،وسنفرد مبحثا لدراسة المنظمات الاقتصادية (منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير) ودورها كمنظمات عالمية في تحقيق التعاون الاقتصادي الدولي.

تعد السمة البارزة لفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى التطور الذي شهده التنظيم الدولي من بروز لما يسمى بالمنظمات الدولية، ونظرا للدور الذي تلعبه على الصعيد الدولي، سواءا في الحد من المنازعات الدولية التي تطغى عليها مسألة تغليب المصالح الشخصية للدول من جهة، أو بالنسبة لتضافر الجهود من أجل تحقيق تعاون دولي لفائدة الدول الأعضاء في هذه المنظمات من جهة أخرى.

فبعدما برزت الحاجة إلى ضرورة إقامة تنظيم دولي متكامل يعتبر راعيا للمصالح الدائمة لهذه الدول بمختلف أشكالها و أنواعها، إن كانت عالمية أو إقليمية، عامة أو متخصصة، ما دام الهدف من إنشائها تحقيق الأهداف المسطرة ضمن معاهدة إنشائها بعيدا عن ضغوطات الأعضاء و طريقة عمل أجهزتها.

و عليه سنقسم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، يخصص المبحث الأول إلى التعرض لمفهوم المنظمات الدولية مبرزين تعريف المنظمات الدولية، عناصرها و أنواعها، بينما نتناول في المبحث الثاني النظام القانوني الذي يحكم المنظمات الدولية، و في المبحث الثالث سير عمل المنظمات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية

يعرف المجتمع الدولي الحالي ظاهرة انتشار و تعاظم دور المنظمات الدولية كنوع من التنظيم الدولي الذي أوجدته الدول عبر مراحل لاحقة، وقبل الخوض في الحديث عما يتعلق بنشاط المنظمة، لا بد من التطرق إلى مفهوم المنظمة لمعرفة جوهرها من خلال تقديم التعريفات المقدمة في هذا الشأن ثم العناصر التي تميزها عن غيرها من التنظيمات و أخيرا نتناول أنواع المنظمات.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

في الواقع، إن تعريف المنظمات الدولية ليس بالأمر الهين، ذلك أنه وجدت عدة تعريفات اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر بها أصحاب كل فريق، و هذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول تعريف المنظمات من منظور الفقه الغربي و في الفرع الثاني تعريفها من منظور الفقه العربي.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية من منظور الفقه الغربي

تنوعت تعريفات المنظمات الدولية المقدمة من جانب الفقه الغربي، لعل أهمها ما يلي:

يرى إكهيرس أن مصطلح المنظمة الدولية ينصرف إلى الإتفاق الذي يُعقد بين دولتين أو أكثر وأنه بذلك وُجد قبل عام 1815،إلا أنه لم يظهر للوجود بمعناه السياسي المتعارف عليه حاليا إلا في أعقاب الحرب العالمdة الثانية، وأن الدول تنشئ المنظمات الدولية لتحقيق أغراض معينة، فهي بهذا شبيهة بالشركات في القانون الخاص لأن هذه الأخيرة تسعى بدورها لتحقيق أهداف محددة بعينها. [1]

أعطى الأستاذ فيتز موريس، وهو المقرر الخاص لمشروع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التعريف التالي[2] أن المنظمة الدولية عبارة عن إتحاد مجموعة من الدول تأسس بموجب سند، يُمنح لها دستور وأجهزة مشتركة وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء.[3]

---

[1] جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 79.

[2] Association d'Etats constituée par traite dotée d'une constitution et d'organes communs et possédant une " personnalité juridique distincte de celle des Etats membres.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 63

وحسب بول رويتر فإنه يشترط توفر عنصرين لتحقق معنى المنظمة، فالأول أن يكون لهذا التنظيم إرادة قانونية منفصلة عن إرادة أعضائه، وكونه دولي يستدعي غالبا وليس حصرا أن يتشكل من مجموعة من الدول.[1]

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية من منظور الفقه العربي

لم تختلف كثيرا التعريفات التي أوردها الفقهاء العرب حول المنظمات الدولية عن تلك التي استعرضناها في الفقه الغربي فنجد على سبيل المثال:

يذهب الدكتور عبد العزيز سرحان إلى اعتبار أن المنظمة الدولية تنشأ أساسا على إتفاق و إرادة الدول، فهي ليست سلطة عالمية أو دولة فوق الدول[2].

أما الدكتور عبد الكريم عوض خليفة فيرى بأن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة إتفاق الدول الأعضاء فيها، لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها، ويتمتع بإرادة ذاتية.[3]

ويُعرّفها الأستاذ مفيد شهاب على أنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ نتيجة إتحاد إرادات مجموعة من الدول من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة فيما بينها، وتتمتع بإرادة ذاتية في مواجهة الدول الأعضاء و المجتمع الدولي ككل[4].

كما تُعرّف الدكتورة عائشة راتب المنظمة الدولية بأنها هيئة تتفق الدول فيما بينها لإقامتها لأجل القيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتحقيق مصلحة جميع الدول الأعضاء، ويكون لها شخصية معنوية مستقلة و اختصاصا ذاتيا مستقلا، يبينه ميثاق الهيئة.[5]

---

[1] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 78.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 62.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،2009، ص 15.

[4] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 78.

[5] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 63.

أما الدكتور العناني فقد أعطى تعريفا جامعا لكل ما تقدم ذكره، فقرر أنها هيئة تتشكل من مجموعة من الدول بصفة دائمة، تتمتع بالاستقلالية والأهلية للتعبير عن الإرادة الذاتية على المستوى الدولي[1].

المطلب الثاني: عناصر المنظمة الدولية

من خلال التعريفات الوارد ذكرها يمكن أن نخلص بأن المنظمات الدولية تنفرد بعدد من الخصائص التي تميزها عن بقية التنظيمات الدولية، نجملها فيما يلي:

الفرع الأول:صفة الدوام و الاستمرارية

ونعني بذلك أن تمارس المنظمة كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة، أي أن يكون إنشاء المنظمة ليس فقط لتحقيق هدف معين بذاته تنتهي بانتهائه، بل لغايات مشتركة مستمرة، من هذا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها، حيث تقتضي ميزة الدوام و ليس الاستمرار المادي لجميع أجهزة المنظمة بل وأكثر من هذا أن تكون هذه الأجهزة في وضعية تسمح لها بالعمل متى تطلبت الضرورة ذلك.[2]

وفي الحقيقة هذا ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي، الذي يُعقد لمناقشة ودراسة موضوع معين بين الدول، وينتهي بانتهائه فهو غير مستمر النشاط على عكس المنظمة الدولية التي لها أهداف دائمة و مستمرة تهدف لتحقيقها .[3]

والغرض من استمرار المنظمة هو ضمان المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها، كما يرعى هذا الاستمرار تحقيق استقلال المنظمة بعيدا عن ضغوطات و تأثير أعضائها [4].

الفرع الثاني:الصفة الدولية

[1] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 78

[2] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، الطبعة 2، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص22.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 23.

4 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 71.

إذ يُشترط تأسيس المنظمة من قبل كيانات لها صفة الدولة كاملة السيادة، حيث تتشكل من مجموعة من الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع لقواعد القانون الدولي.

ويطلق على هذا النوع من التسمية المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي.....إلخ، أما المنظمات التي تعقد بين كيانات غير الدول فيطلق عليها بالمنظمات غير الحكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود.[1]

وبناء على ما تقدم فقد أجرى المجلس الإقتصادي والاجتماعي تفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية في قراره الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950 تحت رقم 288[2] .

وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية لا تضم إلا دولا مستقلة، فإنه يصوغ للدول غير المستقلة أن تكون عضوا فيها، أو التمثيل بصفة مراقب، إذا أجازت ذلك معاهدة إنشاء المنظمة، ومن الأمثلة على ذلك قبول فلسطين عضوا في جامعة الدول العربية[3].

الفرع الثالث: الشخصية القانونية والإرادة الذاتية للمنظمة

نعني بالشخصية القانونية أهلية المنظمة في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات من جهة و من جهة أخرى تمتعها بأهلية التشريع في ميدان القانون الدولي و بالتالي إثراء القانون الدولي بالمعاهدات و القواعد العرفية الدولية، وإن كان موضوع منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية قد أثير بشأنه العديد من الخلافات الفقهية، وكان في الأخير الرأي الراجح بالمنح[4].

أما عن العنصر الثاني فيعتبر أهم عنصر تختص به المنظمة الدولية، ذلك أنه يميز إرادتها المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، فهي بهذا الشكل لا تخضع لتوجيهات أية دولة، وهذا ما يميزها أيضا عن المؤتمر الدولي، فقراراته لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليه. ويبدو جليا هذا الفرق عندما تتخذ المنظمة قراراتها بالأغلبية، فتعد هذه الأخيرة ملزمة لكافة الدول الأعضاء دون إستثناء[5].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 24.
[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 16.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 22 .
[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 21.
[5] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 18.

إن هذه الإرادة هي التي تسمح للمنظمة باكتساب الحقوق و تحمل الواجبات. وقد تم الإعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية للمرة الأولى بموجب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 بخصوص مسألة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة [1].

و من النتائج المترتبة عن تمتع المنظمة الدولية بالإرادة المستقلة مايلي :

- تُنسب الأعمال القانونية التي تقوم بها المنظمة إليها و ليس إلى الدول الأعضاء، وبالتالي تتحمل مسؤوليتها الدولية عن أعمالها طبقا لقواعد القانون الدولي.
- التمتع بالاستقلالية إزاء الدول الأعضاء.
- أهلية المنظمة للتقاضي و إبرام الاتفاقيات الدولية [2].

الفرع الرابع :تحقيق أهداف و مصالح مشتركة

غاية كل منظمة هو تحقيق عدد من الأهداف و المصالح المشتركة سواء كانت سياسية، اقتصادية اجتماعية.....إلخ، كما قد تكون هذه الأهداف مجتمعة، وإن كان ارتباط المنظمة بالمصالح المشتركة المتفق عليها في الوثيقة المنشئة يرد عليه بعض التضارب في مواقف الدول، و هذا ما أثبته الواقع في كل من المبادئ المسلم بها كعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، المساواة بين الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3].

وقد تكون هذه الأهداف عامة كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، أو محددة وخاصة كأن تكون اقتصادية كما في منظمة التجارة العالمية ....إلخ، وعادة ما يتم تحديد هذه الاختصاصات في الميثاق المنشئ لها، وبهذا يكون إنشاء المنظمة وسيلة لبلوغ غايات معينة[4].

الفرع الخامس :الإتفاق الدولي

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 20.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 71.

[3] محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 19.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 22.

لا يجوز إنشاء منظمة دولية دون سند وجودها *معاهدة دولية* تعقدها الدول الأعضاء، وسند وجود المنظمات هو ميثاق إنشأها الذي يعبّر عن التقاء إرادات الدول، ويأخذ هذا السند عدة تسميات فقد يأخذ مصطلح معاهدة أو اتفاقية أو دستور أو نظام أساسي أو عهد covenant كعهد عصبة الأمم المتحدة أو ميثاق charter في وثيقة إنشاء منظمة الأمم المتحدة ....إلخ[1].

لذا فقد قرر الفقه أن" المنظمات الدولية، منظمات إرادية تجمع الدول في داخلها بين المؤسسين لها و الخاضعين لأحكامها"[2].

ويشترط أن تكون وثيقة إنشاء المنظمة مكتوبة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المنظمة ترتب حقوقا و التزامات على الدول الأعضاء، فبعد التوصل إلى إتفاق على المسائل الجوهرية للمنظمة، تدوّن في شكل مواد قانونية ملزمة لأطرافها تحدد الآثار القانونية، علاوة على أن كون المعاهدة مكتوبة يجعلها أكثر وضوحا،كما تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي و توحيد أحكامه[3].

المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية

إن تصنيف أية ظاهرة من شأنه المساهمة في معرفة طبيعتها، ولا يستثنى من ذلك المنظمات الدولية ولما كان تعدد المنظمات الدولية وتنوعها السمة التي عرفها التنظيم الدولي الحالي، فقد وضع الفقه ضوابط لتقسيمها و تحديد كل صنف منها،ولدراسة هذه الأخيرة ينبغي التمييز بينها بناءا على عدة عناصر، حيث نستعرض في الفرع الأول التصنيف من حيث العضوية و في الفرع الثاني التصنيف من حيث الاختصاص ثم في الفصل الثالث التصنيف من حيث الاعضاء و في الفصل الرابع التصنيف من حيث السلطات.

الفرع الأول: تصنيف المنظمات من حيث العضوية

تنقسم المنظمات وفق هذا التصنيف الذي يعتمد على الإقليم الجغرافي الذي تخضع له المنظمة أساسا له، إلى منظمات عالمية و منظمات إقليمية.

أولا: المنظمات العالمية

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 73.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 18.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص21 .

ونعني بها المنظمات التي تكون فيها العضوية متاحة لجميع دول العالم، و تنقسم بدورها إلى منظمات عالمية مفتوحة لكافة الدول دون قيد أو شرط، إذ تقبل انضمام الدول إليها بصورة آلية، وذلك متى توافرت فيها الشروط الثلاث لقيام الدولة، وحتى دون موافقة المنظمة. هذا النوع من المنظمات الذي يعرف بالمنظمات العالمية الحقيقية غير موجود في الوقت الراهن، بينما على العكس من ذلك يُشترط في الصنف الثاني وهو المنظمات العالمية المشروطة موافقة المنظمة على طلب أية دولة من دول العالم أبدت رغبتها في الانضمام إليها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني لدولة ما يمنعها من الانضمام إلى المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لسويسرا، باعتبارها دولة حياد، مما يحتم عليها عدم الانضمام إلى الأمم المتحدة.[2]

ثانيا: المنظمات الإقليمية

المقصود بها المنظمات التي تضم في عضويتها عدد معين من الدول التي ترتبط فيما بينها بأواصر سياسية أو اقتصادية أو جغرافية ....إلخ، وذلك بتغير الأسس التي تقوم عليها الإقليمية، ومثالها منظمة الدول المنتجة للبترول، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعمل المنظمات الإقليمية على تحسين وتوطيد العلاقات فيما بين الدول الأعضاء فيها. ولقد جاء النص على التنظيمات الإقليمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه.[3]

و عموما يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المنظمات الدولية من حيث شروط العضوية :

1/ منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول التي أبدت رغبتها في الانضمام.

2/ منظمات تفرض شروطا موضوعية ما لقبول العضوية كأن تكون الدولة محبة للسلام مثلا.

3/ منظمات تعود فيها السلطة التقديرية إلى الدول المؤسسة لقبول الدول الراغبة في الانضمام، و مثالها الاشتراط لقبول العضوية في الأمم المتحدة صدور قرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن.[4]

الفرع الثاني : تصنيف المنظمات من حيث الاختصاص

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 61.

2 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 28.

3 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 20.

4 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 29.

و تنقسم المنظمات بناءا على معيار الاختصاص إلى منظمات عامة و منظمات متخصصة في مجال محدد بذاته.

أولا : المنظمات العامة

نكون بصدد الحديث عن المنظمات العامة إذا كانت هذه الأخيرة تبسط اختصاصاتها على مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا كالأمم المتحدة التي تهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ودعم التعاون السياسي و الاقتصادي و الثقافي، أو إقليميا كجامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية.....[1]

ثانيا: المنظمات المتخصصة

و هي المنظمات التي ينحصر نشاطها في مجال واحد من أوجه النشاطات الدولية ويكون لها هدف محدد تسعى لتحقيقه، وقد يحدث أن تكون إما منظمات عالمية أو إقليمية، لذا فقد يكون نشاطها اقتصاديا كمنظمة التجارة الدولية أو صحيا كمنظمة الصحة العالمية، وقد يتحدد بنشاط معين كمنظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة.[2]

الفرع الثالث : تصنيف المنظمات من حيث الأعضاء

في هذا النوع من التصنيف للمنظمات الدولية نميز بين ثلاث أنواع من المنظمات: منظمات حكومية منظمات غير حكومية و منظمات مختلطة.

أولا: المنظمات الحكومية

هي المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، لذا تعرف بالمنظمات الدولية بين الحكومات وهي عديدة كعصبة الأمم سابقا، منظمة الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.[3]

ثانيا : المنظمات غير الحكومية

[1] رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، الطبعة 1 ، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 73.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 20.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 31.

وهي تلك المنظمات التي تم تأسيسها من طرف كيانات ليست بدول، بل من جانب الأفراد أو الشركات مثل منظمة العفو الدولية، وقد عرفها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بأنها كل منظمة دولية لم تنشأ بإتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غير حكومية. و ارتبط ظهور المنظمات غير الحكومية بنشأة الأمم المتحدة، فنظرا لأهمية هذا النوع من المنظمات نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمكن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة معها. وما يمكن الإشارة إليه هو تزايد عددها ففي سنة 2001 بلغ عدد المنظمات غير الحكومية 2010 منظمة غير حكومية.[1]

ثالثا: المنظمات المختلطة

يكون فيها باب العضوية مفتوحا للجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية، سواء كانوا أشخاص معنوية أو عادية، كأن يسمح للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي بالانتساب للمنظمة، أو أن ينوب عن الدولة داخل المنظمة أفراد عاديين يمثلون فئة بذاتها مثل فئة العمال كما هو الحال في منظمة العمل الدولية و كما هو معمول به في الجمعية العامة لمجلس أوروبا، فإن أحد أجهزتها مكون من أفراد عاديين.[2]

رابعا :تصنيف المنظمات من حيث السلطات

تعرف السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية نوعا من التفاوت والتدرج في القوة إزاء الدول الأعضاء،[1] حيث تنقسم المنظمات وفقا لذلك إلى:

أولا : منظمات ذات صلاحيات فعلية

هي تلك المنظمات ذات السلطات الواسعة، فقد اتجه الفقه إلى اعتبارها قائمة على فكرة السيادة الدولية، وهي تعد خروجا عن القاعدة الأصلية التي مفادها أن للمنظمات الدولية صلاحيات محدودة، حيث

[1] برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 32 .

ما يميز المنظمة هنا تمتعها بسلطات نافذة تجاه الدول الأعضاء والأفراد التابعين لها، ولها أن تجسد قراراتها بوسائلها الخاصة، ومنها القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي في حال تهديد السلم والأمن الدوليين و قرارات محكمة العدل الدولية.[2]

ثانيا : المنظمات بين الدول

يعتبر هذا النوع صورة متطورة من صور المنظمات الدولية التي تتميز ببعض السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية التي لا تكون أعمالها ملزمة إلا بارتضاء الدول الأعضاء قبول الالتزام بها، ويرجع السبب في إنشائها إلى تحقيق التعاون المشترك بين الدول المنظمّة إليها.[3]

ثالثا : منظمات ذات سلطات محدودة

وهي تلك المنظمات التي لها دور استشاري تنحصر مهمتها في تنسيق النشاطات بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات و إجراء البحوث و التعاون فيما بين الدول كمنظمة اليونسكو، وعموما هي منظمات تتميز بأنها تحوز صلاحيات شكلية قائمة على التعاون.[4]

المبحث الثاني : النظام القانوني للمنظمة

لا تكتمل دراسة المنظمات الدولية من الناحية النظرية بعد تحديد مفهومها إلا بالتطرق لنظامها القانوني ونبحث من خلاله في مجموعة من العناصر التي تحدد معالمه، والمتمثلة في الشخصية القانونية للمنظمة في المطلب الأول ثم سير عمل المنظمات الدولية في المطلب الثاني ومن ثمة سلطات المنظمات الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 21.
[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص31.
[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 69.
[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص31.

من المعلوم أن الشخصية القانونية هي وسيلة يتم بموجبها منح نظام قانوني معين بعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات لكائن ما، وعليه فإنه من الواضح أن منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يحدد وضعها القانوني على الصعيد الدولي و يجعلها كائنا منفصلا عن الأعضاء.[1] و لدراسة هذا العنصر سوف نتناوله من جانب نشأة و ظهور فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، ثم شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية وآثارها.

الفرع الأول: نشأة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

إن تطور الأحداث على الصعيد الدولي و تسارعها أدى إلى ظهور كيانات من غير الدول على مسرح الساحة الدولية، وظهرت مؤسسات دولية تمارس جانبا من العلاقات الدولية و هو ما يتطلب منها شخصية قانونية منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء.[2]

أولا : موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية

ينقسم الفقه الدولي بين مؤيد و معارض لمنح المنظمة الشخصية القانونية الدولية، فيرى الرأي الأول بإنكار هذا الوضع عليها، حيث يعتبر أن القانون لا يخاطب إلا الأفراد فقط بينما يرى البعض الآخر من نفس الفريق جواز تمتع الدول بالشخصية القانونية باعتبارها سابقة في الوجود في القانون الدولي على عكس المنظمات الدولية.

غير أن هذا الرأي أُنتقد لعدة أسباب* وعليه برز رأي آخر مخالف، يرى بجواز ذلك، ما دامت توفرت الشروط القانونية اللازمة، حيث أن المنظمة الدولية ما هي إلا تجمع لعدد من الدول، وكل دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يزيد شخصية المنظمة الدولية قوة ولا يلغيها.[3]

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 24.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 80.

* هذه الأسباب تتمثل في أن ظهور المنظمات الدولية بعد القانون الدولي ونفس الشيء بالنسبة لبعض الدول، لا ينفي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، كما أن تمتعها بالأهلية الدولية يفترض إصباغ الشخصية القانونية عليها وتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه، وأخيرا إن أغلب الأشخاص القانونية ما هي إلا علاقة قانونية وليست المنظمات الدولية فقط.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 81.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية كما أسلفنا، لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأدية مهامهم نتيجة مقتل الكونت برنادوت عام 1948، وهو الوسيط الأممي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.[1]

وانتهت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949 إلى منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بالنص على أن المنظمة الدولية هي شخص دولي، يخاطب بموجب القانون الدولي يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات الدولية، وله القدرة على التقدم بالمطالبات بحقوقه أمام الهيئات القضائية الدولية.[2]

وبناء على ما تقدم انتهى الفقهاء إلى حقيقة مؤكدة أنه قياسا على هذا الرأي الخاص بهيئة الأمم المتحدة فإن المنظمات الدولية صارت إلى جانب الدول من أشخاص القانون الدولي ما يؤهلها إلى بلوغ أهدافها التي أسست من أجلها.[3]

ثانيا : شروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية إذا تضمنت المعاهدة المنشئة لها مجموعة من الشروط هي :

أن تمتع المنظمة بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، واعتراف دولي من جانب الدول غير الأعضاء و أشخاص القانون الدولي الأخرى بالشخصية القانونية للمنظمة وارتضاء التعامل معها كما لابد لها من امتلاك اختصاصات معينة وردت في ميثاقها، ومؤسسات قانونية تؤهلها لممارسة نشاطها وهذه المؤسسات هي داخلية، مثلا توفر مقر لمباشرة مهامها، ورئيس يمثلها و نظام إداري خاص بها.[4]

ومن المهم التذكير بأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ما هي إلا وظيفية أي أن تتوفر لها ليس بصورة مطلقة كما هو الشأن بالنسبة للدول بل بقدر ما يسمح لها بممارسة مهامها.[5]

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 25.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 65 .

«The Organization is an International person … it is subject of international law and capable of possessing international rights and duties and it has the capacity to maintain its rights by bringing International claims».

[3] المرجع نفسه، ص 95.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 85.

[5] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا : أثار التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة

يترتب على إصباغ المنظمة بالشخصية القانونية ما يلي:

– الأهلية القانونية: و يقصد بها صلاحية المنظمة لإجراء التصرفات القانونية " اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات " وتختلف هذه الأهلية من منظمة لأخرى حسب الأهداف التي تبنتها كل منظمة.[1]

– إرساء قواعد القانون الدولي: إذ يحق للمنظمة أن تساهم سواء في تكوين الأعراف الدولية أو بما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي في بلورة أحكام جديدة في القانون الدولي.[2]

– حق التقاضي: يجوز للمنظمات الدولية أن تحل الخلافات التي تنشأ بينها و بين أشخاص القانون الدولي بالطرق السلمية بصفة مدعي أو مدعى عليه، أمام هيئات التقاضي الدولية كلجان التحكيم الدولي و المحاكم الدولية. وقد تلجأ إلى التقاضي أمام محاكم ملحقة بهذه الأخيرة، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الملحقة بالأمم المتحدة.[3]

– إبرام المعاهدات الدولية والعقود: إذ لها حق التعاقد سواء مع الدول الأعضاء أو بقية المنظمات الدولية من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشائها،كما يصوغ لها أن تطلب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص المعاهدات التي تبرمها.[4]

– الحصانات الدبلوماسية: تتمتع المنظمات الدولية بالحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممثلي الدول و موظفيها، وتشمل الحصانة القضائية حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة، حرمة المراسلات و الاتصالات، الامتيازات المالية والنقدية، الإعفاء من الضرائب حيازة الأرصدة بالعملات الصعبة المختلفة.[5]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 86.
[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 103.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 86.
[4] رجب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 47.
[5] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 36-38 .

و في الجهة المقابلة لهذه الحقوق يقع على المنظمة الدولية عدة التزامات لعل أبرزها المساواة في التعامل مع الدول الأعضاء، الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي تعهدت بها، وتقرير المسؤولية الدولية في حقها حال تسببّها في ضرر للغير.[1]

الفرع الثاني : إنقضاء الشخصية القانونية الدولية

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية مما يؤهلها لممارسة مهامها ما دامت قائمة، إلا أنه يحدث أن تنقضي هذه الشخصية القانونية.

ولا ريب أن يقع وراء إنقضاء الشخصية القانونية الدولية سببين مهمين، يتعلق الأول بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، ويرجع الثاني إلى ظهور منظمة دولية جديدة تأخذ مكانها، وقد أعطت بعض المنظمات الدولية للجمعية العامة إمكانية إنهاء الوجود القانوني للمنظمة بموجب موافقة ثلثي أعضائها وفي حالات أخرى يُنص في ميثاق المنظمة الجديدة على ضرورة حل المنظمة المنقضية، ويترتب على حل المنظمة الدولية أن تتولى المنظمة الجديدة التي حلت محلها القيام بوظائفها، بينما نجد بالنسبة للأعمال القانونية التي تباشرها المنظمة حالتين، الأولى تتجسد في أن تُلغى أو تُؤخذ بواسطة المنظمة الجديدة، حيث تفقد هذه الأعمال أثرها في مواجهة الدول غير الأعضاء في هذه الأخيرة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتصرفات القانونية الملزمة، حيث لا تفقد قوتها القانونية.[2]

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للمنظمة

عندما تمارس المنظمة الدولية نشاطاتها وفقا لما تسمح به الوثيقة المنشئة لها، قد يقع أن تتسبب في ضرر للغير، مما يستوجب تقرير المسؤولية الدولية في حقها، فعلى أي أساس تُقام هذه المسؤولية وما هي الضوابط التي تحكمها؟ هذا ما سنعالجه من خلال الفرع الأول المعنون بأساس قيام مسؤولية المنظمة الدولية ثم في الفرع الثاني تقرير المسؤولية الدولية، وفي الفرع الثالث أحكام مسؤولية المنظمات الدولية.

الفرع الأول: أساس قيام مسؤولية المنظمة الدولية

1 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 35.

2 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 50.

بداية نعني بالمسؤولية الدولية "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية ".[1]

ولقد امتدت أحكام المسؤولية الدولية لتطال المنظمات الدولية و ذلك باعتبارها شخصا قانونيا على عكس ما كان سائدا في الفقه التقليدي، الذي كان يُقصرها على الدول ذات السيادة كما تخضع مسؤولية المنظمة، سواءا من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية للقواعد نفسها المقررة في القانون الدولي العام بالنسبة لمسؤولية الدولة، ما لم يوجد إتفاق على غير ذلك[2] .

وفي السياق ذاته، فقد اختلف الفقه حول أركان المسؤولية الدولية للمنظمة، فمنهم من يقيم المسؤولية الدولية على أساس حدوث ضرر للغير تسببت فيه المنظمة وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، وقد تكون المسؤولية تعاقدية وذلك في حال إخلال المنظمة بأحد التزاماتها التعاقدية أو قامت به بطريقة مخالفة لشروط التعاقد، ورأي آخر يأخذ بنظرية المخاطر، فيقيم مسؤولية المنظمة كلما وجدت العلاقة السببية بين نشاطها و بين الضرر اللاحق بالغير، أما الفريق الآخر فيأخذ بنظرية الخطأ التي مفادها ارتكاب المنظمة الدولية لخطأ ينجر عنه وقوع ضرر للغير[3].

الفرع الثاني : تقرير المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

لقد اتفق الفقه الدولي على مُساءلة المنظمات الدولية عن الضرر الذي تلحقه بالغير أيّا كان أساس هذه المسؤولية، من باب أن صاحب سلطة التصرف يتحمل تبعات المسؤولية، وكنتيجة لذلك فإنه تقرر مساءلة المنظمات الدولية طبقا لقواعد المسؤولية الدولية المتعارف عليها.[4]

وهذا ما أقره بالفعل القضاء الدولي من خلال الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، فجاء ليؤكد ذلك الرأي الاستشاري الصادر في 1954/07/13 بشأن مسؤولية الأمم المتحدة عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها. أيضا الرأي الاستشاري بتاريخ 1949/04/11 عن أهلية الهيئة العالمية للمطالبة

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 147.
[2] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 83.
[3] جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 149.
[4] جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 147.

بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بأحد موظفيها أثناء تأديته مهامه، زيادة على الرأي الاستشاري الصادر في 1962/07/30 حول مسؤولية الأمم المتحدة بخصوص بعض المصروفات الأمم المتحدة تجاه الغير.

وهذا يسوقنا إلى استنتاج أن للمنظمة الدولية كل الصلاحيات لأن تكون طرفا كمدعي أو مدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية.[1]

الفرع الثالث : أحكام مسؤولية المنظمات الدولية

كقاعدة عامة لا يجوز للأفراد مساءلة المنظمة إلا عن طريق الدول التابعين لها وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية، أما مسؤولية المنظمة إزاء الدول فتتحدد بأسلوبين :

1/ إذا كانت الدولة عضوا، فإنه تتقرر المسؤولية إزاءها طبقا للميثاق و أحكام اللوائح الداخلية، وتلتزم كل دولة بما ورد من أحكام خاصة بالمسؤولية الدولية في ميثاق المنظمة الدولية، فإذا ما تعارضت هذه الأخيرة مع الأحكام العامة في القانون الدولي فإن القواعد الدستورية الوطنية هي التي تعلو[2].

2/ إذا كنت الدولة غير عضو في المنظمة، ولم تبرم اتفاقا حول المسؤولية، فإن الدولة لا تستطيع مُساءلة المنظمة إلا إذا اتفقت الدولة مع المنظمة على خلاف ذلك، بمعنى أن الدولة تعترف بالشخصية القانونية للمنظمة،كما حدث في اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة سنة 1946، فقد إعتبر الأطراف أن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في تفسير هذه الاتفاقية حكما ملزما لها.[3]

المطلب الثالث: سلطات المنظمات الدولية

نعني بالسلطات مجموعة الاختصاصات الممنوحة للمنظمة الدولية بغرض تحقيق أهدافها سواء تم النص عليها في ميثاق إنشائها أو كانت سلطات ضمنية تبعية، ولا يجوز لها مع ذلك تجاوز سلطاتها، و ذلك حتى تكتسب قراراتها أهمية بالنسبة للدول الأعضاء فيها.[4] ومن هنا سنتناول في الفرع الأول إختصاصات المنظمة الدولية وفي الفرع الثاني القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية، ومن ثمة في الفرع الثالث أهمية سلطات المنظمات الدولية.

[1] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 84.
[2] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 231.
[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 149.
[4] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الأول : إختصاصات المنظمات الدولية

يمكن عرض أهم سلطات المنظمات الدولية كما يلي :

أولا: سلطة البحث و الدراسة

وتعتبر من أهم السلطات، من أجل مناقشة المسائل المطروحة على طاولتها حيث تقوم المنظمة بنفسها بممارسة هذه الصلاحية كما هو منصوص عليه في المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، فللجمعية العامة أن تقوم بدراسات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية و الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و غيرها، كما قد تعهد المنظمة إما لخبرائها و لجانها بذلك أو أحد الدول الأعضاء فيها للقيام بهذه المهمة أو أن تلجأ لعقد المؤتمرات، وهذا ما نصت عليه المادة (3/62) من ميثاق الأمم المتحدة (للمجلس الإقتصادي و الاجتماعي أن يدعو إلى عقد مؤتمرا ت دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة) وقد عقدت عدة مؤتمرات لعل أبزها مؤتمر البيئة لسنة 1972 بستوكهولم[1].

ثانيا: سلطة تعديل دستور المنظمة

تخضع عملية تعديل الدستور في بعض المنظمات إلى قاعدة الإجماع بينما تكتفي منظمات دولية أخرى بالأغلبية، وهناك حالات تلجأ فيها إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض، أما عن تفسير ميثاق المنظمة فيعتبر من الاختصاصات الضمنية، إذ يُناط بهذه المهمة إلى هيئة قضائية قد تكون تابعة أو مستقلة عن المنظمة.[2]

ثالثا: سلطة إصدار القرارات و التوصيات

[1] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص40 .
[2] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 224.

تتدرج بداية من مجرد إبداء الآراء إلى التوصيات فالقرارات ، فالتوصيات لا تملك قوة إلزامية بل معنوية ومنها فتاوى محكمة العدل الدولية التي تصدرها في المسائل القانونية، التي يطلبها أي تنظيم دولي لإبداء الرأي بخصوصها.[1]

وفي الواقع فإن هذه هي القاعدة العامة المعروفة على طبيعة الأعمال القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية و التي تقضي بأنها تصدر قرارات غير ملزمة في مواجهة الدول التي لها كل الحرية في الالتزام بما اتخذته المنظمة الدولية من عدمه.[2]

أما القرارات فتصدر في صيغة ملزمة، قد تكون قرارات داخلية أو خارجية قصد تحقيق أهداف المنظمة، ومنها ما يكون ذو طابع تشريعي (اللوائح الداخلية و الاتفاقيات) أو قضائي (قرارات محكمة العدل الدولية) أو ذات طابع تنفيذي (قرارات مجلس الأمن الدولي).[3]

هذا ويفرق جانب من الفقه بين عدة أعمال تدخل حسب نظره في زمرة القرارات الملزمة منها القرارات التنظيمية لتسيير شؤونها الداخلية، القرارات التنفيذية التي تخاطب الدول الأعضاء و الأفراد التابعين لها، ومثالها قرارات مجلس الأمن الدولي المستندة غلى الفصل السابع من الميثاق، و كذا الاتفاقيات الدولية التي تعقدها التي تعقدها.[4]

وما يجدر التنويه إليه هو أن المنظمات الدولية يصدر عنها بعض القرارات بخصوص مسائل قانونية يثيرها الدول الأطراف يكون لها الدور الهام في استقرار قواعد عرفية جديدة أو في تطوير قانون المعاهدات و مبادئ التفسير والقانون الدولي بصفة عامة، وهذا ما يعتبره بعض الفقه أنه سلطة شبه تشريعية للمنظمة الدولية. [5]

رابعا: سلطة تقديم المقترحات و المشاريع

[1] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 225.
[2] محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 30.
[3] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226
[4] محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 31.
[5] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226.

حيث تعتبر هذه المهمة من صميم السلطان الداخلي للمنظمة، لأنها تتولى إبداء آراءها في المواضيع التي تدخل في اختصاصها، كتلك التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو آراء محكمة العدل الدولية الإفتائية كما تعهد بعرض المشاريع على الدول الأعضاء فيها وهو ما يعتبر وظيفة من الوظائف العادية التي تباشرها.[1]

خامسا:سلطة إبرام الاتفاقيات

تحتاج المنظمة كأي مؤسسة إلى منقولات وعقارات تستلزم معها الحاجة إلى إبرام عقود مع أشخاص القانون الخاص، كما تبرم اتفاقيات مع أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولا أعضاء أو غير ذلك في المنظمة، من ذلك الاتفاقية المبرمة مع الحكومة السويسرية بخصوص المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. كما لها أن تبرم اتفاقيات مع منظمات دولية أخرى منها ما نصت عليه المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عقد اتفاقيات بين المجلس الإقتصادي و الاجتماعي و الوكالات المتخصصة [2] .

سادسا: سلطة الرقابة و فرض الجزاءات

للمنظمة سلطة رقابة الدول الأعضاء على مدى تنفيذها لالتزاماتها، من خلال تقديم تقارير و فحص التظلمات والتحقيق ولجان تقصي الحقائق، كما يجوز لها ممارسة العقوبات إن على الدول الأعضاء أو غيرها فتمارس جزاءات داخلية على الأولى وسلطة الإكراه على الثانية، و إن كان قلة من المنظمات الدولية من يملك مثل هذه الصلاحية، كهيئة الأمم المتحدة التي لها حق توقيع العقوبات الاقتصادية و العسكرية [3].

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية

في العديد من الأحيان ظهر التعارض بين سيادة الدول والاختصاصات الواسعة للمنظمات الدولية، مما حتم على الدول النص في مواثيق المنظمات الدولية على الحد من التوسع في سلطاتها، لذا تخضع

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 38.
[2] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 46 .
[3] رجب عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 277

المنظمة الدولية في عملها لجملة من القيود، وذلك في الحدود التي تقبل بموجبها الدول التنازل عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة،[1] هذه القيود هي :

- امتناع المنظمة عن التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، فلا يمكنها مباشرة السلطات عليها، لأنها لا تعد إرادة فوق إرادة الدول، وهذا ما يرد في مواثيق إنشاء المنظمات الدولية[2] .
- لا تسري قرارات المنظمات الدولية على الدول إلا بعد أن تقوم هذه الأخيرة باتخاذ إجراءات دستورية لتصدر هذه الأعمال القانونية في شكل تشريعات وطنية، و هذا إذا كان النظام القانوني السائد بها يتطلب ذلك.[3]
- عدم مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي كالتحريض على الحروب، استعمال الأسلحة النووية العدوان، الاتجار بالمخدرات....[4]
- إعمال قاعدة المساواة المنصوص عليها في القانون الدولي العام في التعامل مع جميع الدول الأعضاء.
- يترتب على التوصيات التي تصدرها المنظمة إلتزام أدبي تجاه الدول المخاطبة به، ولا تلزم بتطبيقها باعتبار التوصيات غير ملزمة بطبيعتها، فلا تزال سلطة إصدار قرارات ملزمة استثناءا عن المبدأ العام لا سيما بالنسبة للمنظمات ذات الاختصاص العام، إلا بالنسبة للمنظمات المتخصصة فقد اعترف لها بإصدار مثل هذه القرارات الملزمة.[5]

- الإبتعاد عن إصدار قرارات تتناقض مع ما جاء في معاهدة إنشاء المنظمة، حتى وإن أقرتها غالبية الأعضاء، وإلا أصبحنا بصدد تعديل ميثاق المنظمة الذي يتطلب إجراءات خاصة ومحددة[6].

الفرع الثالث : أهمية سلطات المنظمات الدولية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 47.
[2] رجب عبد الحميد ، المرجع السايق، ص 228.
[3] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 44.
[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 48.
[5] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 228.
[6] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 47.

كانت ولا تزال المنظمات الدولية ذلك التنظيم الدولي الذي أثبت جدارته بما تقدمه من أعمال على الصعيد الدولي، وكون دور المنظمات الدولية متعددا و متشعبا، لا يمنعنا من ذكر أهم ملامحه المتمثلة في الآتي:

ساهمت المنظمات الدولية بدور ذو أهمية بالغة في بلورة القانون الدولي وتطويره، ذلك أن غياب سلطة عليا فوق الدول تأخذ على عاتقها وظيفة سن التشريعات عقدت المهمة، و قد سدت هذا الفراغ المنظمات الدولية، فالعرف باعتباره مصدرا للقاعدة القانونية لم يعد يؤدي بفاعلية الدور الذي عرف به و يرجع السبب إلى عدم تدوينه و صعوبة مواكبته للمتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي الذي يسير بخطى متسارعة و تطورات عميقة، لكن دون أن ننسى الدور الذي قدمته المعاهدات الشارعة في سد الثغرة المشار إليها، إلا أنه و مع ذلك لا يمكن أن نتناسى بروز وظيفة المنظمات الدولية في تحضير ما يُعقد من المعاهدات الشارعة تلك، هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى فإن تنوع وتعدد المنظمات الدولية و الدور الذي تؤديه على مستوى العلاقات الدولية من خلال تسوية وحل النزاعات الدولية و قدرتها على مجابهة القضايا المستعصية،كل هذا جعل لها مكانة بارزة في إصدار قرارات منسجمة مع رغبات الدول وذات صفة تشريعية تلزم بتنفيذها بحيث تجد هذه القرارات أساسها القانوني في المعاهدة المنشئة للمنظمة[2] .

هذا بالإضافة إلى أن المنظمات الدولية تلعب دورا فعالا من خلال قراراتها في تلبية احتياجات المجتمع الدولي، وما يمكن استنتاجه أن العمل الدولي قد عرف بعض التطور نتيجة الأخذ بقرارات المنظمات الدولية من خلال خلق مواثيق تضم حقوقا و واجبات اقتصادية بين الدول، لذلك أصبح لقرارات المنظمات الدولية أيا كانت تسميتها و قوتها الإلزامية (قرارات ملزمة، توصيات،إعلانات) الدور المنوط بها ضمن الهرم التشريعي العالمي[3] .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المنظمات الدولية تعتبر أداة لتطوير قواعد القانون الدولي فالعمل التشريعي الذي تقوم به المنظمات أو الذي يبدو شبه تشريعي غالبا، و المتمثل في مختلف الأعمال القانونية

[1] محمد نصار، الاقتصاد الدولي، بدون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 88.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 194.

[3] محمد نصار، المرجع السابق، ص 88 .

الصادرة عنها من قرارات، توصيات ومعاهدات ...إلخ، ينمّ عن مدى التأثير الذي تطبعه هذه المنظمات على العلاقات القانونية عموما، وعلى مدى دورها في ترسيخ نظام قانوني جديد[1].

هذا بصفة عامة، أما عن المنظمات الدولية غير الحكومية فلا يمكن إغفال أهميتها في تطوير و تفعيل العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي،خاصة ما تعلق بدورها الإستشاري الذي تؤديه بالنسبة لنشاط المجلس الإجتماعي و الإقتصادي التابع للأمم المتحدة[2].

والواقع أن الدول النامية خاصة تفضل الأخذ بقرارات المنظمات الدولية كويلة مرنة وسريعة في خلق القواعد الجديدة للقانون الدولي و للتنمية بصفة عامة في العالم، حيث و نظرا للكثرة العددية للدول النامية بات من الممكن لها التحكم في صياغة القانون الدولي وتحويل الأغلبية في الجماعة الدولية لمصلحة الدول النامية، فقد كانت إلى زمن جد قريب الدول الكبرى من تتحكم في الأغلبية إلى أن تغير الوضع وانضمت دول العالم الثالث إلى المنظمات الدولية.[3]

فالدول وبصفة عامة ترى أن المنظمات الدولية أصبحت المان المناسب لطرح الأفكار و مناقشتها و تحديد المصالح المشتركة للمجموعة الدولية كلها، هذا رغم المكانة التي تحتلها الدول العظمى في تلك المنظمات في ظل وجود أجهزة غير مفتوحة العضوية لكافة الدول، علاوة على القيمة غير المتكافئة لأصوات الدول في بعض الموضوعات[4].

وفي الأخير « يمكن القول أنه إذا كان وجود الاعتبارات السياسية داخل المنظمات الدولية هو أمر حتمي فإننا نأمل ألا تطغى هذه الاعتبارات على الأسس القانونية و هو ما يفسر، حاليا، سياسة "الكيل بكيلين و الأخذ بمعيارين"Deux poids et deux mesures" أو سياسة "المعيار المزدوج Double standard" أو اللغة المزدوجة ".Double language ».[5]

المبحث الثالث: سير عمل المنظمات الدولية

1 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 196.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 28.

3 محمد نصار، المرجع السابق، ص 68.

4 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 49.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 75.

تعرفنا فيما سبق على ما يميز المنظمات الدولية ككيانات دولية قائمة بذاتها، وهي لا شك تشترك في بعض النقاط لعل منها بنيانها التنظيمي وكيفية عملها، ولتقريب الصورة أكثر تستوجب دراستنا لسير عمل المنظمات الدولية التطرق إلى العضوية داخل المنظمة من حيث شروطها و انتهائها بالإضافة إلى مناقشة هيكلها التنظيمي و النظام المالي و التصويت داخل المنظمة .

المطلب الأول: العضوية في المنظمة

تسعى كل منظمة دولية إلى توسيع رقعة نشاطها وزيادة عدد أعضائها، ما يعطيها وزنا دوليا و يعتمد انضمام الدول إليها على توفر شروط معينة حتى تتصف الدولة بوصف العضو في المنظمة، التي تتخذ إحدى الصورتين، لتزول عنها هذه الصفة في حالات أخرى.

الفرع الأول : صور العضوية

تنظم الدول إلى المنظمات الدولية بكامل إرادتها الحرة باختلاف الطرق المتبعة في ذلك،كما سنرى حيث تكون العضوية في المنظمة على إحدى الصورتين التاليتين :

أولا: العضوية الأصلية

تتمتع الدولة بصفة عضو أصلي إذا شاركت في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة و تحوز القبول حتى قبل دخول المنظمة حيز التنفيذ، أي أن يكون الانضمام بصورة مباشرة.

ثانيا:العضوية بالانضمام

يطلق على الدولة وصف العضو المنظم إذا إنظمت بعد دخول المنظمة حيز النفاذ وممارسة نشاطها بشكل فعلي أي نفاذ ميثاق إنشائه، ولا يتميز العضو المنظم عن العضو الأصلي في الحقوق والواجبات سوى في أن العضو الأصلي يبدي رأيه في قبول العضو المنظم بالقبول أو الرفض[1] .

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 67.

ومهما يكن من أمر فإن سبيل المنظمة الدولية إلى توسيع مجال العضوية يجري بواسطة نظام العضوية بالانتساب أو نظام العضو المراقب.[1]

ويجري التمييز بين الشكلين في أن العضو المنتسب يتمتع ببعض الحقوق بصورة مقيدة كأن يساهم في أشغال المنظمة دون التصويت فيها. ويشتهر الإتحاد الأوروبي بتبنيه لهذا النظام فقد ضمّ ما يفوق الـ 60 منتسبا في أعماله، و بالمقابل يكتفى في الشكل الثاني بحضور العضو باعتباره مراقبا فقط. لذا كلاهما ينظر إليهما على أنهما شكلان من أشكال العضوية التي توصف بأنها ناقصة.[2]

وبصفة عامة سنتحدث عن الشروط فيما يلي:

الفرع الثاني: شروط العضوية

لما كانت المنظمة الدولية تتكون من مجموعة من الدول، تسعى لتحقيق أهداف و مصالح مشتركة فإن المنظمة الدولية تضع شروطا معينة للعضوية تختلف من منظمة لأخرى.

أولا : الشروط الموضوعية

وهي شروط لا غنى عنها لقبول الدولة عضوا في المنظمة الدولية، حيث تتباين هذه الشروط بتباين المنظمات.[3] ولا يطلق وصف عضو على الدولة إلا بعد استيفاء الشروط الموضوعية فمنها ما هو سياسي كأن تكون الدولة محبة للسلام، أو جغرافي بأن تكون واقعة ضمن نطاق إقليمي واحد أو تتعلق بنظام الحكم كأن يشترط نظام معين كالديمقراطية مثلا.[4]

ولكن ما يهمنا في دراستنا هذه هي الشروط العامة المتفق عليها و هي:

1/ توفر صفة الدولة: أي أن تتوفر فيها أركان قيام الدولة بمعنى أن تكون ذات سيادة، إقليم، شعب وسلطة، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي السائد بها، أما الأقاليم المستعمرة فلا تقبل عضويتها إلا إذا أجازت ذلك معاهدة إنشاء المنظمة، وإذا كانت الدولة عضوا في منظمة دولية فلا بد من أن يكون لها ممثل

1 محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 28.

2 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 28 ص29.

3 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 113.

4 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 52.

فيها،كما أن الموظفين يجب أن يكونوا من الدول الأعضاء في المنظمة، غير أنه يجوز للمنظمة استدعاء خبراء على أساس صفتهم الشخصية نظرا لحاجتها إليهم،كما تُمثل بعض المنظمات غير الحكومية " خاصة المنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان "في بعض المنظمات بصفة مراقب.[1]

ومنه نخلص إلى أن الدولة وحدها من يحق لها أن تكون عضوا في المنظمة الدولية وهذا هو المبدأ وماعدا ذلك فهو الاستثناء، والواقع العملي أثبت وجود بعض الحالات كقبول الصحراء الغربية عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.[2]

2/ الإرادة الحرة للدولة في الانضمام للمنظمة والالتزام بقواعدها : للدولة كامل الحرية في المشاركة و الانضمام إلى المنظمة، ويأتي هذا المبدأ كنتيجة حتمية لفكرة السيادة، غير أن ما نشهده في الواقع يثبت أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاعتبارات، خاصة السياسية منها إذ تمنع بعض الدول من الانضمام إلى بعض المنظمات، كمنظمة التجارة العالمية التي وضعت شروطا سياسية لا علاقة لها بعمل المنظمة. كما يقتضي الانضمام إلى المنظمة أيضا التزام الدولة بمعاهدة إنشاء المنظمة، وكذا الاتفاقيات والقرارات التي تتخذها، وأكثر من ذلك لها أن تُوائم قوانينها الداخلية مع ما تصدره المنظمة من أعمال قانونية.[3]يضاف إلى ذلك أن تعرب الدولة عن إرادتها الصريحة بطلب مكتوب إلى المنظمة الراغبة في الانضمام إليها، والتي يتوقف عليها قبول أو رفض الطلب. [4]

3/ وجود ممثل عن الدولة في المنظمة و ضمان الامتيازات الدبلوماسية:يتطلب إصدار قرارات بكل قانوني من جانب المنظمة، أن تكون جميع الدول الأعضاء ممثلة في المنظمة، بممثل يحضر كافة اجتماعاتها و يشارك في أنشطتها، بحيث يحمل هذا الأخير تفويضا من دولته يُطلق عليه وثيقة الاعتماد، إلا إذا كان رئيسا للدولة أو وزير خارجيتها فلا يتطلب ذلك، علاوة على الدول ملزمة بحماية أموال وممتلكات المنظمة فوق أراضيها و السماح لها بالعمل وممارسة نشاطاتها عليها، وعدم المساس بحرية مقارها، وبالتالي فهي تضمن توفير الحصانة الدبلوماسية لها.[5]

1 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 63 .

2 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 27.

3 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 64.

4 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 27.

5 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 65 ص66.

4/ سداد المساهمات: يستلزم عمل المنظمة بشكل سلس أن يكون لها مصادر مالية، وعلى رأسها ما تقدمه الدول الأعضاء من اشتراكات لتمويل هذه المنظمة، غير أنه يثور التساؤل حول معيار توزيع الأعباء المالية بين الدول الأعضاء، لذا اعتمدت المعايير التالية :

المقارنة بين المداخيل القومية للدول مع مراعاة دخل الفرد و حصيلة الدولة من العملة الصعبة وما قد تتعرض له من أزمات اقتصادية، مضافا إليه حجم السكان، واستعداد الدولة للمساهمة حسب إمكانياتها وظروفها المالية. هذا ويتم النص على كيفية الدفع في الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية،كما هو الحال في المادة 200 من اتفاقية روما المنشئة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية، وفي حال امتناع الدولة المساهمة عن دفع الاشتراكات فقد تُعلق عضويتها أو تحرم من بعض الأنشطة أو حتى فصلها من المنظمة حسبما تقتضيه معاهدة إنشائها. [1]

ثانيا: الشروط الشكلية أو الإجرائية

أما عن الشروط الشكلية فهي تتعلق بإجراءات قبول الدولة لتكون عضوا جديدا في المنظمة

بين أن يكون القبول مباشرة بعد إيداع طلب الانضمام أو يتطلب إجراءات محددة كالتصويت أو موافقة كافة أعضاء المنظمة.[2]

الملاحظ في هذا الشأن هو ضرورة تقديم طلب الانضمام إلى الجهاز المختص المحدد ضمن ميثاق المنظمة، الذي يحتمل أن ينسب إلى الجهاز العام أو الجهاز التنفيذي أو إليهما معا، وهو ما نجده في هيئة الأمم المتحدة التي توكل مهمة النظر في طلب الانضمام إلى الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.[3]

الفرع الثالث : إنتهاء العضوية

تسري عضوية الدولة المنضمة إلى المنظمة منذ تاريخ قبولها كعضو جديد بالأساليب المذكورة آنفا وتنتهي بإحدى الطرق التالية :

1 المرجع نفسه، ص 65.

2 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 52 .

3 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 115.

أولا: رفض الدولة المساهمة في نشاط المنظمة

ويترتب على هذا الامتناع المتمثل في عدم حضور الاجتماعات و الاشتراك في المداولات حرمان الدولة من حقها في الدفاع عن حقوقها، أما إذا كان الأمر يتعلق بالامتناع عن القيام بالالتزامات المفروضة عليها، فينجر عن ذلك جزاء تحدده المعاهدة المنشئة للمنظمة.[1]

ثانيا:الإنسحاب

وهو إجراء تمارسه الدولة ضد المنظمة تعبيرا عن عدم رضاها حول موقف ما، غير أنه عادة ما يتم تحديد مرور فترة زمنية معينة من حياة المنظمة حتى تتمكن الدولة من الانسحاب، وهذا ما يُنص عليه في الميثاق المنشئ لها، كما أنه من الناحية الواقعية فقد صودفت حالات انسحاب لم يتم النص عليها صراحة في الميثاق، مثالها انسحاب إندونيسيا من هيئة الأمم المتحدة سنة 1965 كردة فعل عن قبول عضوية ماليزيا وهذا نظرا للخلافات الحدودية التي كانت قائمة بين الدولتين آنذاك، و انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من كل من منظمة العمل الدولية و منظمة اليونسكو و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و يرجع السبب في ذلك إلى تأييدها السياسة القمعية لإسرائيل التي رفضتها هذه المنظمات.[2]

ثالثا: إنعدام أو زوال صفة الدولة

وهو أمر منطقي إذ يتعلق بأهم عنصر ألا وهو سيادة الدولة، فإذا ما فقدت الدولة صفتها تلك لسبب من الأسباب، ترتب زوال حقها في اكتساب العضوية، وبالمقابل إذا استعادت كيانها السابق تقرر لها هذا الحق من جديد، وهذا ما حدث فعلا بالنسبة لكل من مصر و سوريا بعد انفصالهما و زوال وحدتهما سنة 1961، إذ عاد لكل منهما مقعدها في منظمة الأمم المتحدة.[3]

رابعا: تعليق أو وقف العضوية

1 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 72.

2 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57.

3 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 117.

ويقصد به إنهاء عضوية المنظمة بصفة مؤقتة ولمدة محددة إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق عضويتها، وذلك بسبب إخلالها بأحد الالتزامات سواءا كانت مالية أو غيرها، ويترتب على ذلك عدم تمتع الدولة بالامتيازات الممنوحة لها في المنظمة، ولكنها لا تتحلل من التزاماتها إزاء المنظمة ومن الأمثلة على هذا الإجراء، تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية إثر توقيعها على اتفاقية كامب ديفد مع إسرائيل بقرار صدر في قمة بغداد سنة 1979 و هذا لمدة عشر سنوات.[1]

خامسا: الطرد النهائي أو الفصل من المنظمة

ونقصد به ذلك الإجراء القانوني الذي يقرر بموجبه الجهاز المختص إنهاء جميع الحقوق و الالتزامات التي تربط الدولة بالمنظمة، وتنفيذها التدبير ضد الدولة التي قامت بانتهاك قواعد المنظمة. ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة قد أوجبت توفر عدة شروط قبل الأخذ به كأن يكون هناك تكرار في سلوك الدولة منافيا لقواعد المنظمة، وانتهاج نفس الإجراءات المطبقة بشأن إيقاف العضوية، وهي صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. هذا و لقد تم طرد جنوب إفريقيا من منظمة العمل الدولية بسبب سياستها العنصرية التي مارستها ضد المواطنين الأفارقة.[2]

واستنتاجا عليه، نجد أن مسألة تقرير فصل الدولة المخلة لالتزاماتها بصفة عمدية يعهد غالبا للجهاز العام في المنظمة حسبما هو وارد في ميثاقها، وهذا بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء، أما في حال عدم النص على هذه العقوبة صراحة يجعلها صعبة التطبيق ميدانيا وفي غير صالح المنظمة، خاصة إذا علمنا أن المنظمة سوف تفقد موردا ماليا في ميزانيتها كان يمكن أن يتأتى لها من مساهمة العضو المفصول.[3]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة

نجد للمنظمة أجهزة تصدر عنها أعمال قانونية يكون لها أثر على المنظمة و ليس على الدول الأعضاء،كما يستلزم سيرها تواجد بنيان تنظيمي مزود بموظفين دوليين يدينون بالولاء لها، و تتنوع الأجهزة داخل المنظمة بين رئيسية و ثانوية، ويرجع السبب في تنوع هيكلها إلى زيادة اختصاصاتها و اتساع دائرة نشاطاتها وكذلك السعي إلى إحداث توازن داخل المنظمة من خلال إيجاد نوع من المساواة بين أعضائها[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 73.

[2] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 127.

[4] المرجع نفسه، ص 127.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة

وكما ذكرنا سابقا من أجل تحقيق وظائفها ووضع قراراتها موضع التنفيذ تلجأ المنظمة إلى الإستعانة بثلاث أجهزة أساسية هي : الجهاز العام ،الجهاز التنفيذي و الجهاز الإداري.

أولا: الجهاز العام للمنظمة

حيث يضم ممثلي جميع الدول داخل المنظمة بالتساوي، أي أنه لكل دولة ممثل أو صوت واحد أثناء إصدار القرارات، مهما كان حجمها أو قوتها الإقتصادية أو السياسية، وفقا لنص المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه قد ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، وهي قاعدة وزن الأصوات، ونجد ذلك جليا في نظام التصويت بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء و التعمير، و صندوق النقد الدولي، فمن يدفع أكثر يكون له أصوات أكثر.[1]

يباشر هذا الجهاز سلطات واسعة و عامة تتعلق بكل ما يدخل في إختصاص المنظمة الدولية لذا يطلق عليه تسمية الجهاز التشريعي أو شبه التريعي، ويخول هـ ميثاق المنظمة هذه الاختصاصات وعلى رأسها سلطة الإشراف على باقي للأجهزة.[2]

ويعقد دوراته إما بصفة عادية أو استثنائية، حيث تختلف طريقة عقد الدورات العادية من منظمة لأخرى، فنجد الجمعية العامة للأمم المتحدة تعقد دوراتها مرة كل عام، بينما مثلا المؤتمر العام للإتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية فيجتمع مرة كل خمس سنوات، وتجتمع المنظمة في دورات غير العادية أو استثنائية،كلما دعت الضرورة لذلك، و المنظمات الدولية عادة ما تنص على هذا الأمر، مثلما نصت المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة، وعقدت الجمعية العامة بناءا على ذلك عدة دورات طارئة كتلك التي عقدت بتاريخ 1967/07/13 إثر هجوم العدوان الإسرائيلي على البلاد العربية[3] .

غالبا ما يصدر الجهاز العام قراراته بالأغلبية العادية بالنسبة للقرارات المهمة،كما يمكن أن يصدر قراراته بالإجماع أي موافقة جميع الأعضاء.[4]

---

[1] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 37.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 129.

[3] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 36.

[4] المرجع نفسه، ص 36.

يضم الجهاز العام في تشكيلته عدة لجان رئيسية يعهد لها بإعداد التقارير في موضوعات معينة كما يحق له إنشاء لجان فرعية بناءا على اعتبارات فنية.[1]

ثانيا: الجهاز التنفيذي " المجلس"

يعتبر من الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية، الهدف من هذا الجهاز هو متابعة تنفيذ القرارات وتوصيات المنظمة، يُعرف إما بالمجلس أو الهيئة أو السلطة التنفيذية، يشكل من عدد محدود من الأعضاء وفق ما تقتضيه الوثيقة المؤسسة للمنظمة، وقد يكون هؤلاء الأعضاء دائمين أو محددين .[2]

و غالبا ما يتم إختيار أعضاء المجلس التنفيذي من قبل الجهاز العام إما على أساس مدى مساهمة الدولة العضو في نشاط المنظمة أو على أساس التوزيع الجغرافي العادل[3] .

أما عن طريقة التصويت داخل هذا الجهاز فإنه لكل دولة الحق في التصويت بالتساوي بإستثناء بعض المنظمات الإقتصادية و المالية التي و كما أسلفنا تأخذ بنظام وزن الأصوات كما هو معمول به في أجهزتها العامة، وتتخذ القرارات بالأغلبية كقاعدة عامة [4].

ملاحظة :

بالرغم من أهمية الجهاز التنفيذي إلى جانب الجهاز العام، إلا أنه لوحظ تميز بعض المنظمات بوجود وحدوية الجهاز التنفيذي والعام معا، يطلق عليه عادة " **المجلس**"، يتمتع بصلاحيات الجمعية العامة و الجهاز التنفيذي في آن واحد، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة عدد أعضاء المنظمة مثل الإتحاد الأوروبي، مجلس تعاون دول الخليج العربية.[5]

ثالثا: الجهاز الإداري

يعد من بين الأجهزة الرئيسة للمنظمة، يعرف بالسكرتارية أو الأمانة ينص على اختصاصات هذا الأخير في الوثيقة المنشئة للمنظمة، حيث يقوم بمهمة تسيير الأعمال الإدارية للمنظمة، فهو يُعد همزة وصل

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص129.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 50.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 130 .

[4] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 41.

5 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 51.

بين أجهزة المنظمة وبينها و بين بقية المنظمات،كما يعد التقارير ويتولى متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة.[1]

وللإشارة يقوم رئيس الجهاز بدور سياسي علاوة على دوره الإداري الذي طالما عُرف به في السابق، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا الدور في الميثاق المنشئ للمنظمة، فمثلا عندما أبدى الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1980 كورت فلديهايم بعض التعاطف مع الثورة الإيرانية لم يتم تجديد ولايته مرة أخرى و عُيّن بدله بيريز دي كويلار.[2]

كما قد يُعهد للأمين العام بمهمة المشاركة في أجهزة المنظمة و يساعده مجموعة من المساعدين والفنيين و الخبراء، ويعمل هؤلاء الموظفين تحت إدارة المنظمة و ليس تحت قبعة دولهم، ويتمتعون بامتيازات وحصانات.[3]

الفرع الثاني :الأجهزة الثانوية للمنظمة

بإمكان الأجهزة الرئيسية إنشاء فروع ثانوية، وغالبا ما يتم النص عليها صراحة في الميثاق

المنشئ للمنظمة الدولية، بحيث تبقى هذه الفروع خاضعة للجهاز الذي أوجدها أول مرة وله أن يقرر إنهاء عملها كما أنها لا تتبع أي دولة من الدول الأعضاء، وإنما تربطها بها علاقات تنسيق و تعاون.[4]

وتنقسم الفروع الثانوية بدورها إلى فروع عامة و فروع محدودة العضوية، فبالنسبة للفروع العامة فتمثل فيها جميع أعضاء المنظمة، أما عن مهامها فتتجلى في إختيار السكرتير، إقرار الميزانية وتلقي التقارير ورسم السياسة العامة للمنظمة، في حين أن الفروع محدودة العضوية فتتكون فقط من بعض أعضاء المنظمة التي لها أهمية ومكانة خاصتين، و تعمل هذه الفروع عمل الجهاز التنفيذي في المنظمة.[5]

المطلب الثالث : نظام التصويت و مالية المنظمة

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 132.

2 رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 42.

3 رجب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 43

4 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 26.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 134.

حتى تتمكن المنظمة الدولية من آداء مهامها على أكمل وجه وأن تمارس سلطاتها باستقلالية وتضمن سلامة قراراتها بعيدا عن أهواء الدول الأعضاء تحتاج إلى اللجوء إلى إجراء يسمى التصويت، وإلى مالية خاصة بها لتسيير شؤونها، لذا سنتعرض في الفرع الأول للتصويت داخل المنظمة و في الفرع الثاني للموارد المالية للمنظمة و في الفرع الثالث لنفقات المنظمة الدولية.

الفرع الأول: التصويت داخل المنظمة

تتخذ القرارات في كل منظمة عن طريق التصويت، و يختلف هذا الأخير من منظمة لأخرى بل و داخل المنظمة نفسها، وذلك باختلاف الموضوعات المطروحة.

أولا: صور التصويت في المنظمة

يتخذ التصويت عدة صور فقد يتم عن طريق الإجماع أو على أساس الأغلبية و قد يأخذ شكل الأسهم كما قد يمنح بعض الأعضاء صوتا مميزا يسمى حق النقض، وبالرغم من كون قاعدة الإجماع تعبر عن المساواة بين الدول الأعضاء، فعلى العكس من ذلك فقاعدة الأغلبية لطالما أُعتبرت مساسا بهذه المساواة إلا أنها و مع ذلك تُعد وسيلة لإعمال مبدأ الديمقراطية و التشاركية واستقلالية المنظمة الدولية[1] و من صور التصويت نجد :

1/ التصويت بالإجماع:

أي موافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة على الموضوع المطروح للتصويت، ويتحدد هذا الإجراء في المنظمات الدولية التي يكون عدد أعضائها قليلا كمجلس تعاون دول الخليج العربية و كجامعة الدول العربية، و لكنها ليست قاعدة عامة، فالتصويت في منظمة التجارة العالمية يكون بالإجماع رغم اتساع عدد الدول الأعضاء فيها، وعادة يكون التصويت بالإجماع بعد تحقق النصاب القانوني لاجتماع المنظمة (أي تصويت الحضور). [2]

[1]- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 33.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 46.

ولقد جاء في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدائمة النص على هذه القاعدة بالقول : « إن قاعدة الإجماع تتفق مع التقليد الثابت الذي لم يتغير لكل الاجتماعات و المؤتمرات الدبلوماسية، ومن الطبيعي بل من الضروري تطبيق هذه القاعدة على الهيئات الحكومية مثل مجلس العصبة، إلا في الحالات التي تستثنى صراحة من ذلك » وما لا يمكن تجاوزه هو الجزم بأن هذه الطريقة في إتخاذ القرارات تعترضها صعوبة في التطبيق، عندما يتعلق الأمر بمسائل لا تلقى قبولا من طرف جميع الدول الأعضاء، ما من شأنه عرقلة مهام المنظمة في إصدار القرارات خاصة الجوهرية منها.[1]

كما و يؤخذ على هذا النوع من التصويت أيضا أنه يجعل الشخصية القانونية للدول الأعضاء تطغى على حساب المنظمة و بالتالي تقلل من أهميتها.[2]

2/ التصويت بالأغلبية :

كما يظهر من خلال التسمية، المقصود به أن يتم إتخاذ القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء، غير أن الأمر سيّان بالنسبة للدول الموافقة و تلك غير الموافقة في الالتزام بهذه القرارات.[3]و نميز بين عدة أنواع من هذا الإجراء :

أ/ **التصويت بالأغلبية (المطلقة، العادية والموصوفة) :**

حيث يؤخذ بالنوع الأول في القضايا المهمة، ويتم بموافقة نصف عدد الأعضاء المنظمين في المنظمة زائد واحد، بصرف النظر عن عدد الحضور فإذا كان عدد الدول الأعضاء 47 دولة فإن 24 صوتا هو التصويت بالأغلبية المطلقة في المنظمة، بينما يؤخذ في الصنف الثاني عادة في القضايا غير المهمة، ويتم ليس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنظمين بل بموافقة أغلبية (نصف الحضور زائد واحد) ففي المثال السابق إذا كان عدد الحضور هو 30 عضوا من مجموع 47 فإن القرار يتخذ بموافقة 16 صوتا، وفي النوع الثالث يتم بتحقق عدد معين من الأعضاء كان يُطلب حصول نسبة 80 % من عدد المصوتين أو توفر أغلبية ثلثي الأعضاء.[4]

ب/ **التصويت (بموافقة دول معينة، حسب القدرة المالية و بالنيابة) :**

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 137.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 45.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 137.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 46.

قد يستلزم في بعض المنظمات الحصول على موافقة عدد من الدول معينة بذاتها، و نجد ذلك في مجلس الأمن الذي يشترط موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية، أو حتى عدم اعتراضها عن صدور القرار هذا بالنسبة للقضايا المهمة أما تلك غير المهمة فتتخذ بموافقة 9 أعضاء، وهذا ما يعرف بالتصويت بموافقة دول معينة، أما النوع الثاني فيتمثل في أن بعض المنظمات الدولية المالية تتمتع فيها كل دولة بالأصوات حسب عدد الأسهم المالية المقدمة كاشتراكات في المنظمة، بغض النظر عن عدد الدول المصوتة، وفيما يتعلق بالتصويت بالنيابة فإن بعض المنظمات كمنظمة التجارة العالمية منحت ممثل الدول الأوروبية حق التصويت عن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.[1]

3/ قاعدة التراضي: بالنظر إلى ما قد يعتري الطريقتين المذكورتين من انتقادات، بخضوع بعض الدول داخل المنظمة الدولية لسيطرة الدول التي تشكل جماعة ضاغطة، يذهب البعض إلى تبني قاعدة ثالثة هي قاعدة التراضي التي تنطوي على نوع من التوافق في مراعاة مصالح الدول، و ذلك بتقديم اقتراحات و حلول للمواضيع المتناقش حولها إلى لجنة توفيق من أجل بلوغ الحل الأنجع و الأصلح للأعضاء جميعا وهنا يكون قبول المشروع المعروض للتصويت حتميا .[2]

الفرع الثاني :الموارد المالية للمنظمة

يعتبر وجود نظام مالي للمنظمة وجها من أوجه استقلاليتها عن الدول الأعضاء فالمال هو عصب كل نشاط، وعليه تحتاج المنظمة من أجل تحقيق أهدافها إلى نفقات مما يفرض وجود موارد مالية ثابتة ومضمونة والملاحظ أنه في السابق عند نشأة المنظمات لم يكن لها ذمة مالية خاصة بها، فالدولة المقر هي التي كانت تنفق عليها، فاليوم لم يعد الأمر كذلك، ماعدا الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية الذي يعتمد على الحكومة السويسرية في نفقاته.[3]

أولا : الموارد الرئيسية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، مرجع نفسه، ص 47.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 138.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 89.

تعتبر اشتراكات الدول الأعضاء المصدر الأصلي و الأساسي في إيرادات المنظمة، فالدول الأعضاء ملزمون بدفع هذه الاشتراكات حسبما تقتضيه أحكام الميثاق المنشئ لها، حيث يقوم الجهاز العام بتحديد نسب المشاركة وفق معايير معينة، تحدد هذه المشاركة بنسبة مئوية من الميزانية السنوية. [1]

فبالنسبة للأمم المتحدة تحدد الجمعية العامة ذلك، فلقد جاء في نص المادة 2/17 من ميثاق الأمم المتحدة : " يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة"، وما لا يمكن إغفال الإشارة إليه هو أن الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها تقدر مساهمتها في ميزانية الأمم المتحدة بحوالي نصف مجموع اشتراكات بقية الدول الأعضاء وهذا إعمالا بمعيار المقدرة على الدفع الذي يتحدد

على أساس الدخل القومي للدولة العضو و متوسط دخل الفرد بها و كذلك حصة الدولة من العملة الصعبة.[2]

وتحسبا لما يحتمل أن يشكله من طغيان وتأثير من طرف الدولة التي تقدم حصصا أكبر في المنظمة على قرارات هذه الأخيرة، وهو الوضع الذي إحترصت منه الأمم المتحدة ووضعت له ضابطا يتمثل في ضرورة ألا يتجاوز نصيب كل دولة مساهمة في موارد المنظمة عن ثث ما يقدم لها من اشتراكات.[3] وهو ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1948 ، الذي تلاه صدور قرار آخر الجم بتاريخ 1972/12/13 ليحدد مساهمة كل دولة، والتي ينبغي ألا تتجاوز مبلغ 25% من مجموع اشتراكات الدول كافة[4].

وهناك بعض المساهمات الأخرى التي تعد مساهمات اختيارية وتتمثل في الهبات و المعونات التي تقدمها الدول أو الهيئات الحكومية و غير الحكومية،كما قد تشارك بعض الدول الأعضاء و بحرية تامة بمبالغ لتمويل نشاطات ومشاريع الأجهزة الثانوية للمنظمة.[5] وإذا كان موضوع تمويل المنظمات الدولية الحكومية لا يثير التساؤلات فإنه على عكس ذلك بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، تعد من أهم المشكلات التي

[1] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص60.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 151

[3] المرجع نفسه، ص 151.

[4] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة 1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 49.

[5] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص60.

تعرفها، خاصة إذا علمنا أن معظم المنظمات غير الحكومية غير قادرة على تمويل نفسها وهذا ما يؤثر بصفة مباشرة على استقلاليتها فعادة ما ترضخ لسياسات الدول الكبرى الممولة لها و تعمل على إدراك رضاها.[1]

ثانيا: الموارد الثانوية

تتصف هذه الموارد بصفة الاستثنائية سواء من حيث أهميتها أو حتى اللجوء إليها وحسب قرار محكمة العدل الدولية، في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة في 1962/07/20 رأت أنه تتفاوت هذه الموارد حسب طبيعة و نشاط كل منظمة، فبعض المنظمات لها نشاطات كإصدار و بيع الطوابع البريدية القيام بالأعمال كتطهير بعض القنوات المائية،كقناة السويس ...إلخ، وكل هذه الأعمال تعود عليها بالمال.[2]

ويمكن حصر هذه الموارد إجمالا في الاقتراض سواء كانت هذه القروض طويلة أو قصيرة المدى وذلك لمواجهة ما قد يطرأ من نفقات غير عادية، كما حدث مع الأمم المتحدة عند تدخلها في أزمة الكونغو،[3] أيضا حق فرض الضرائب و الرسوم مثالها المجموعة الأوروبية للفحم والحديد، تنص في الاتفاقية على فرض الضرائب على منتوج الفحم و الحديد، وفرض الرسوم الجمركية كما تفعل المجموعة الأوروبية.[4]

والملاحظ أنه يترتب جزاء على مخالفة الدولة العضو في المنظمة عن سداد اشتراكاتها لأسباب غير قهرية، عادة ما يتمثل في منعها من المساهمة في نشاط المنظمة أو حرمانها من حقها في التصويت،[5] وقد نصت المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه تعاقب الدولة العضو التي تتخلف عن دفع اشتراكاتها لمدة قد تفوق السنتين بحرمانها من التصويت في الجمعية العامة، بشرط أن يثبت أن عدم الدفع كان لأسباب قهرية. وهو نفس الجزاء الذي قررته المادة 62 من اتفاقية شيكاغو للمنظمة الدولية للطيران المدني[6].

الفرع الثالث : نفقات المنظمة الدولية

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 31.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص55.

[3] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 56.

[5] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 60.

[6] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

ونعني بها المبالغ المالية التي تنفقها المنظمة الدولية لتغطية المصاريف اللازمة للقيام بنشاطاتها، ويعد الجهاز العام هو الجهاز المختص في إقرار النفقات، ونفرق هنا بين نوعين من النفقات نفقات عادية أو إدارية ضرورية لتسيير شؤون المنظمة كدفع مرتبات الموظفين ...إلخ، والنفقات المرتبطة بنشاطات المنظمة التي تدخل ضمن مهامها لتحقيق أهدافها المنوطة بها، وهي في الواقع ذات أهمية بالغة، نظرا لدورها في تفعيل وتحفيز عمل المنظمة، وعلى سبيل المثال قيام الأمم المتحدة بالإنفاق على قوات حفظ السلام.[1] وقد يُطرح السؤال بشأن هذه النفقات الاستثنائية، ففي الكثير من الحالات رفضت الدول الأعضاء تمويل مثل هذه النفقات، إلا أنه فصلت محكمة العدل الدولية في قرارها بأن الدول ملزمة بسدادها، إذ تعد من ضمن نفقات الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها تحت غطاء المادة 2/17، وفي حقيقة الأمر إن نفقات الأمم المتحدة في تزايد مضطرد بتزايد مهامها و تدخلاتها في مختلف مناطق التوتر في العالم و التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[2]

خلاصة:

في نهاية هذا الفصل ينبغي الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالمنظمات الدولية من حيث الدور الذي لعبته بحملها في مايلي:

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 152.

[2] – المرجع نفسه، ص 152.

– إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية من المفروض أن نجعلها في منأى عن ضغوطات الدول و املاءاتها و لكن الواقع يثبت غير ذلك

– نلاحظ تزايد عدد المنظمات لاسيما الإقليمية منها و كذلك المتخصصة هذا الأمر من شأنه زيادة درجة التعاون و تنسيق العمل بين الدول و تقريب الهوة بين الدول النامية و تلك المتقدمة.

– إن المنظمات الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي والتي تعتمد على مساهمات و اشتراكات الدول الأعضاء و تتأثر بها من المرجح أن تؤثر على سياستها و قراراتها و حتى على العلاقات الدولية و مراكز القوى.

من المعلوم أن الإجماع على ما يمكن أن نسميه" عهد الفردية الدولية قد ولى، ذلك العهد الذي كان فيه السلوك المنتظر من كل دولة هو الاشتراك في العلاقات الدولية على أساس الوصول إلى تحقيق مصالحها الأنانية المباشرة و بأساليب تتخذ من جانب واحد دون الإلتفات إلى مصالح الغير، هذا إن لم تجتمع مع رغبتها في الإضرار بهذه المصالح .

في الوقت الحاضر لاسيما منذ الفترة التالية للحرب العالمية، يمكن أن نطلق على هذا العهد بعهد التعاون الاقتصادي الدولي، وذلك لتعدد مظاهره وانتشار الهيئات الدولية الجماعية التي تقوم على تحقيقه سواء على النطاق العالمي أو على النطاق الإقليمي.وملامح هذا التعاون لا يمكن دراستها إلا في حدود نطاقين إثنين هما التكتلات الإقتصادية و المنظمات الاقتصادية الدولية.

و عليه سنتناول في المبحث الأول الحديث عن التعاون الاقتصادي الدولي في ظل التكتلات الاقتصادية و في المبحث الثاني نماذج عن تكتل المنظمات الإقليمية استهدافا للتعاون الاقتصادي و في المبحث الثالث دور المنظمات الاقتصادية في إرساء أسس التعاون الاقتصادي الدولي.

المبحث الأول : التعاون الاقتصادي الدولي في ظل التكتلات الاقتصادية

يعتبر تزايد التكتلات الاقتصادية أهم مظهر من مظاهر التعاون الاقتصادي الدولي، حيث شهد العالم لجوء العديد من الدول سواء أكانت دولا متقدمة أو نامية إلى الدخول في تكتلات إقليمية لإقامة أنظمة تجارية إقليمية حتى تتمكن من تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي الرامي إلى بلوغ العديد من الأهداف الاقتصادية، وهذا ما سوف يتضح من دراستنا لهذا المبحث الذي سنبدؤه بالتعرف على مفهوم التعاون الاقتصادي الدولي وكذا التكتلات الاقتصادية، قبل أن نتناول أهم التجارب الأوروبية و العربية في هذا المجال.

المطلب الأول :مفهوم التعاون الاقتصاد الدولي

في إطار العلاقات المتشابكة بين الدول والرامية إلى تعزيز التعاون بينها من أجل ضمان مصالحها لزال مفهوم التعاون الاقتصادي الدولي غير واضح المعالم عند جموع الاقتصاديين نظرا لتداخل معناه مع مصطلحات مشابهة، ومحاولة منا معرفة مفهوم التعاون الاقتصادي الدولي سنتطرق أولا إلى تعريفه، وثانيا تمييزه عن مصطلح التكامل الاقتصادي، وثالثا الأساس القانوني للتعاون الإقتصادي الدولي.

الفرع الأول : تعريف التعاون الإقتصادي الدولي

إن للتعاون الإقتصادي في مسار البشرية والوجود الإنساني جذور ضاربة في أعماق التاريخ وتبرز صوره المبكرة تدريجيا من مجرد التفاهم إلى توفيق المصالح بين الدول، فلا يمكن لأي دولة مهما كانت قوتها وإمكانياتها أن تعيش طويلا و تضمن لحياتها البقاء والاستمرارية وهي في عزلة عن غيرها من الدول فالطبيعة الإنسانية ووجود المصالح والقواسم المشتركة يدفعها تارة و يجبرها تارة أخرى على التكامل الإنساني الذي تربطها أواصره، كما يدفعها إلى تكوين علاقات جماعية تضمها جميعا، ومن تلك الروابط التعاون الدولي.[1]

فغالبا ما تكون عمليات التعاون الإقتصادي عبارة عن عمليات مختلفة ومتنوعة في المجالات الإقتصادية تدخل ضمن اتفاقيات ثنائية وجماعية، يكون الهدف من ورائها تحقيق منفعة متبادلة لمدة معينة على أساس من التكافؤ في المعاملة، ومن السمات التي تتميز بها علاقات التعاون الإقتصادي هي أن كل دولة عضو

[1] إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي، طبعة 1، مكتبة مدبولي، مصر، 2002، ص45.

في هذا التعاون تحافظ على كافة خصائصها التي كانت تتمتع بها قبل الدخول في علاقات التعاون الإقتصادي.[1]

وعليه يمكن تعريف التعاون الإقتصادي الدولي على أنه عملية تنسيق بين دولتين أو مجموعة من الدول يستند إلى مرتكزات، الهدف منها إلغاء التباين و الاختلاف بين العناصر الإقتصادية و تكتيل النشاط الإقتصادي لتلك الدول.[2]

الفرع الثاني: تمييز مفهوم التعاون الاقتصادي الدولي عن التكامل الاقتصادي

يخلط الكثير بين المفاهيم المشابهة لمصطلح التعاون الاقتصادي، فيرى الاقتصاديون و على رأسهم **بلا بلاسا** BILA BLASSA أنه ينبغي التفرقة بين التعاون والتكامل الإقتصادي وإن كانا يبدوان وجهان لعملة واحدة، فبينما يهدف التعاون الإقتصادي إلى تقليل التمييز بين الدول في المعاملات التجارية، فإن التكامل الإقتصادي يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل إلغاء بعض أو كل صور التمييز، فمثلا تعتبر عملية إلغاء القيود القائمة في وجه التجارة تعتبر خطوة نحو التكامل الإقتصادي.[3]

ويرى البعض الآخر من علماء الاقتصاد أن التكامل الإقتصادي هو أحد الركائز التي تعمل على تعبيد الطريق و تهيئتها أمام التعاون الإقتصادي، فهو في نظرهم العمل الجاد لإزالة جميع العقبات و المعوقات أمام التعاون الإقتصادي بين الدول.[4]

[1] قدور بوزيدي، "التكامل الإقتصادي العربي"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1999 ، ص15.

[2] مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد و التحول إلى اقتصاد السوق في الدول العربية، بدون طبعة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008 ، ص134.

[3] محمد توفيق عبد المجيد، العولمة و التكتلات الاقتصادية (إشكالية للتناقض أم التضافر في القرن الحادي و العشرين)، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 110.

[4] محمد عبد الحليم عمر، الوحدة الإقتصادية بين الأمة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر وحدة الأمة الإسلامية، مكة المكرمة، 6-8 أوت 2005.

الفرع الثالث : الأساس القانوني للتعاون الإقتصادي الدولي

كانت ولا تزال مسألة تنمية التعاون الإقتصادي الهادفة إلى تحقيق الرخاء والرفاهية بين الدول تفرض نفسها بين وظائف التنظيم الدولي، فلقد أدرك المجتمع الدولي منذ الأزل أهمية هذه الفكرة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ترك حل المشكلات الاقتصادية بين يدي كل دولة على حدا، ويستند الوجود القانوني للتعاون الإقتصادي الدولي إلى عهد العصبة، إذ نص على ذلك في مادتيه 23 و 24 ،كما أكده ميثاق الأمم المتحدة حيث أقر بضرورة التعاون الدولي في المسائل الإقتصادية، فقد ورد في الديباجة النص على ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية.[1]

وجاء فيها أيضا العبارة التالية" إن استخدام الأدلة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لشعوبها جميعا "، كما خصص الفصل التاسع من الميثاق للتعاون الإقتصادي و الإجتماعي ضمن نص المادة 55 بقولها " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي .
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم..." [2]

ودونما الخروج من ميثاق الهيئة فقد أوضحت المادة الأولى في فقرتها الثالثة أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز التعاون الإقتصادي و الإجتماعي (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية...).[3]

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص46.

[2] أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة و منظمة العدل الدولية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 ، ص26.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 144.

ولأجل هذا الغرض دائما أنشأت الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى قيام مؤسسات التمويل الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير)بتمويل الدول الآخذة في النمو ومد يد العون لها، علاوة على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الذي دخل حيز التنفيذ عام 1976.[1]

المطلب الثاني : مفهوم التكتلات الإقتصادية

إن الدول المتطورة تسعى اليوم و تبذل كل ما في وسعها من أجل الولوج إلى تكتلات إقليمية منها و عالمية، هدفها الأسمى في ذلك هو تحسين مستوى معيشة سكانها، و زيادة ثقلها في المحافل الدولية [2] وعليه سنحاول تعريف التكتلات الاقتصادية في الفرع الأول قبل أن نتعرف على مميزاتها في الفرع الثاني وأسباب قيامها وعوامل نجاحها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف التكتلات الإقتصادية

يرجع مفهوم التكتلات الإقتصادية إلى نظرية التكامل الإقتصادي، حيث بات الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية السمة البارزة في تلك الفترة، وبعد أن أصبح يسمى منتصف القرن العشرين بعصر التكتلات الإقتصادية، وازداد الاهتمام بهذه الفكرة إلى مناطق أخرى في العالم، ويعرّف التكتل الإقتصادي على أنه يعبر عن درجة معينة من التكامل الإقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصاديا وجغرافيا وتاريخيا وثقافيا واجتماعيا، والتي تجمعها جملة من المصالح الإقتصادية المشتركة، بهدف تعظيم تلك المصالح وزيادة التجارة الدولية البينية (بين الدول المتكتلة) لتحقيق أكبر عائد ممكن، وبالتالي الوصول إلى أقصى درجة من الرفاهية الإقتصادية لشعوب تلك الدول.[3]

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 48.

[2] عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية و القضايا المعاصرة (قراءة في المواقف و القرارات)، طبعة 1، دار الخلدونية، القية القديمة، الجزائر 2008، ص128.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة،طبعة 1 ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، 2003 ص30.

الفرع الثاني : خصائص التكتلات الإقتصادية

ما يميز التكتلات الإقتصادية الراهنة و التي تختلف عن تلك التقليدية التي عُرفت بأنها كانت تهدف إلى التجانس السياسي بالدرجة الأولى دون أن تولي الجانب الإقتصادي الأهمية اللازمة، يميزها جملة من السمات هي:[1]

- أصبحت التكتلات الاقتصادية أكثر تشابكا وتعقيدا من حيث هياكلها واتساع نطاقها الجغرافي.
- تعكس هذه التكتلات التوجه الليبرالي المرتكز على فلسفة اقتصاد السوق، فهي قائمة على مبدأ تحرير التجارة وحرية السوق.
- تعتبر التكتلات الاقتصادية عملية متشعبة الجوانب والقطاعات وتسمح بتغطية أوجه عديدة من الأهداف الإقتصادية والسياسية التي يمكن اعتبارها إستراتيجية في المقام الأول .
- تعد محاولة للاستفادة من مكاسب الاقتصاديات العظمى و زيادة الكفاءة في الإنتاج وتنسيق السياسات بين الدول المتكتلة.
- تهتم التكتلات الاقتصادية الجديدة بمجالات جديدة تتمثل أساسا في الاستثمار وسوق العمل و سياسات المنافسة والتعاون النقدي والمالي خاصة، وكذا الميدان العلمي والتكنولوجي والبيئي إضافة إلى الأهداف السياسية.
- يشهد العالم نشاطا واسعا على صعيد تكوين التكتلات الإقتصادية، و على عكس ما كان سائدا في السابق، فقد أصبح يجمع بين مجموعة من الدول ذات مستويات تنمية متباينة.[2]

الفرع الثالث: دوافع تشكيل التكتلات الاقتصادية و عوامل نجاحها

لم توجد التكتلات الإقتصادية من العدم بل كانت نتاج أسباب ساهمت في بلورة توجهات الدول نحو التكتل فيما بينها، كما أنه من أجل ضمان بقائها و استمرارها في أي منطقة من العالم تحتاج هذه التكتلات إلى مجموعة من العوامل نتعرف عليها كما يلي :

[1] محمد توفيق عبد المجيد، المرجع السابق، ص108.

[2] محمد توفيق عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 109.

أولا : أسباب تشكيل التكتلات الإقتصادية

رغم اختلاف أسباب تكوين التكتلات الإقتصادية من مكان للآخر، و ما بين دولة و أخرى والتي أجازتها المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية أو ما يعرف اصطلاحا بالجات GATT،إلا أن هناك مجموعة من العوامل الأساسية التي تدعو إلى تشكيل تجمعات إقليمية(تكتلات) [1]:

1/ الوصول إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والعلمية كالاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية، تأهيل اليد العاملة، تطوير القطاعات التصديرية وترقية نشاطات البحث والتطوير أو الأهداف غير الاقتصادية كتقوية الروابط السياسية و التحكم في تدفقات موجات الهجرة .

2/ تحسين و تدعيم قدرات الدول التفاوضية على مستوى المفاوضات التجارية متعددة الأطراف أو التعبير عن عدم رضاها من بطء المفاوضات، كما يمكن أن تستعمل كأداة أثناء المفاوضات الخاصة بالتجارة و الاستثمار مع دول جد متقدمة أو تكتلات إقليمية أخرى.[2]

3/الحصول على فرص لا يستهان بها فيما يتعلق بالدخول والمشاركة في الأسواق الأجنبية، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال اللجوء إلى إنشاء تجمعات مع دول كبرى، كما حدث للمكسيك على مستوى النافتا NAFTA (منطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية الشمالية التي تم إنشاؤها بين الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و المكسيك).[3]

4/تشجيع بعض الصناعات التي لا يمكن وضع دعائمها وترقيتها دون وجود أسواق إقليمية محمية (الصناعات الناشئة)، حتى تصبح ذات قدرات تنافسية دولية.[4]

5/ التخفيف من حدة التوترات السياسية بين الدول الأعضاء،كما يظهر في العديد من التجارب الاقتصادية ولعل هذا هو الشأن بالنسبة للدول الأوروبية بعد إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم و الحديد في 1951 والمجموعة الإقتصادية الأوروبية.[5]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص 90.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع نفسه، ص90.

[3] آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ،2007، ص 17.

[4] عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، بدون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 204.

[5] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 17

6/ نتائج و انعكاسات التطور الفني والتكنولوجي على المنافسة بين الدول لاسيما العظمى منها، وتأثيرها على الاقتصاد بكل أبعاده على مستوى الإنتاج، التجارة، الأسعار....إلخ[1]

7/ بروز ظاهرة التدويل، وزيادة التنسيق بين الأسواق المالية و النقدية و الفنية و تزايد درجة الترابط بين اقتصاديات العالم.[2]

8/ وجود مجموعة من الدول التي تتوافر فيها المقومات الاقتصادية والثقافية والحضارية والتاريخية، وتربطها في النهاية مصالح اقتصادية مشتركة. [3]

ثانيا : شروط نجاح التكتلات الإقتصادية

حتى تستطيع التكتلات الاقتصادية مواصلة مسارها كقوة اقتصادية، لابد من توفر الظروف الإقتصادية و السياسية الملائمة .

1/ **الشروط الإقتصادية** :منها

- توفر البنية الأساسية، أي توفر شبكات النقل و المواصلات و الاتصالات الملائمة، لأن غياب ذلك سيضعف حركة التبادل التجاري.[4]
- اليد العاملة المؤهلة : مما يتيح استغلال الموارد الإنتاجية لدول التكتل بطريقة فعالة وبصفة مستمرة و بالتالي تتمكن من تنمية هذه الموارد و بالنتيجة زيادة الإنتاج الكلي و رفع مستوى المعيشة وتقوية التعاون الإقتصادي بين الدول المتكاملة.[5]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق، ص 90.

[2] عثمان أبو حرب، المرجع السابق، ص204.

[3] عادل أحمد حشيش، العلاقات الإقتصادية الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 65.

[4] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 63.

[5] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 25.

– وجود بقدر كاف عناصر الإنتاج الضرورية للعملية الإنتاجية، ومن هنا تبرز أهمية التخصص الفني بالنسبة لعامل تحقيق الكفاءة، وكذلك تخصيص المشاريع الإنتاجية على أساس إقليمي وهي ميزة تمكّن من توسيع حجم السوق أمام منتجات الدول الأعضاء لأن تباين التخصص الإنتاجي ينشط حجم التبادل التجاري بين مجموعة الدول الأعضاء.[1]

– إنسجام السياسات التجارية بمعنى التنسيق بين السياسات الإقتصادية، خاصة تلك النقدية و التجارية و حتى الجمركية و الضريبية. يضاف إليه توزيع مكاسب التكتل لأن التوزيع العادل لمزايا إندماج السوق يستوجب إتخاذ إجراءات مشتركة للحيلولة دون تغليب مصلحة الدول الكبرى على تلك الأقل تطورا و بالتالي حدوث اختلالات اقتصادية واجتماعية.[2]

2/ الشروط السياسية

تستوجب هذه الشروط ضرورة تقارب وجهات النظر و التوافق حول الأبعاد السياسية وبالتالي لابد من وضع تصور عملي وخارطة طريق للاستجابة لمصالح الجماعة المتكاملة داخل التكتل الإقليمي و التوصل إلى أحكام مشتركة في مرحلة مبكرة من مراحل الاستثمار وتسوية النزاعات.[3]

ومن كل ما سبق نلحظ بأن هذه العوامل ساهمت بقدر مشهود له على تأكيد مسألة تزايد التكتلات الإقتصادية و الترتيبات الإقليمية الجديدة، إلى درجة أن إحدى الدراسات التي أجريت تفيد أنه توجد حاليا على مستوى العالم ما يفوق 45 تكتل من التكتلات الاقتصادية في مختلف صورها ومراحلها تسيطر على 85 % من التجارة العالمية.[4]

---

[1] جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 64.

[2] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

[4] عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية (مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي) بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 76.

المبحث الثاني : نماذج عن تكتل المنظمات الإقليمية استهدافا للتعاون الاقتصادي

حقيقة أن التعاون الاقتصادي المنشود صعب المرام، هي حقيقة تدفع الدول إلى الدخول في تكتلات إقليمية، تكفل لها تحقيق رفاهية اقتصادية لم تكن لتتأتى لها لو بقيت بمفردها، لذا فقد تفطنت هذه الدول خاصة منها المنضوية تحت لواء المنظمات الدولية إلى هذه الضرورة الحتمية، ونشير هنا إلى أن نجاح التجارب التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر برهان على إمكان تحقق ذلك التعاون.[1]

وحتى نعطي نوعا من الإنصاف في سرد التجارب الناجحة، اخترنا كنموذج تجربة منظمة الإتحاد الأوروبي ومنظمة مجلس تعاون دول الخليج العربية.

المطلب الأول :تجربة الإتحاد الأوروبي كنموذج

يمثل الإتحاد الأوروبي الذي يضم في عضويته 27 دولة نموذجا واقعيا لنجاح إستراتيجية التعاون الاقتصادي، ويعتبر من أنجع التكتلات الحالية، [2]كما ويطمح هذا التكتل لتحقيق السلم و الوصول إلى أعلى درجة ممكنة من الرفاهية في جميع أنحاء القارة الأوروبية،[3] لذا سنعرّج على تأسيسه وبنيته التنظيمية ثم مقومات نجاحه وأخيرا تقديم تقييم لنتائجه على اقتصاد دول الإتحاد.

الفرع الأول : التأسيس و البنية التنظيمية للإتحاد الأوروبي

كأي منظمة إقليمية عرفت صيرورة إنشاء الإتحاد الأوروبي مراحل للوصول إلى وضعه الحالي كما تبلورت بنيته التنظيمية على الشاكلة التي سنرى .

أولا: التأسيس

كانت أول لبنة لتوطيد التعاون الإقتصادي الأوروبي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما ساعد على ذلك ما خلفته من ويلات على القارة الأوروبية، فقد استدعى الأمر ضرورة التعاون من أجل إعادة إعمار أوروبا، وكانت هذه التجربة الأولى للعمل المشترك فيما بين الدول الأوروبية، والتي عُرفت بمشروع مارشال

[1] عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي (جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية الدولية العربية)، دون طبعة، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 275.

[2] بكر مصباح تنيرة، "الوطن العربي في المنظور الإستراتيجي للإتحاد الأوروبي، التحديات و الطموح " مجلة شؤون عربية ، 7، (2011): ص 57.

[3] Michel deppler " au delà de l'intégration " revue de finance et de développement, volume 41, N° 2, Washington, juin 2004, p 9.

الأمريكي، تزامن في ذات الوقت مع الإتحاد الجمركي الذي أقامته الدول الثلاث (هولندا بلجيكا ولوكسمبورغ) سنة 1948 و المعروف بالبينيلوكس Benelux، ثم تلته عام 1950 إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب، وفي عام 1956 تكونت لجنة عرفت باسم لجنة **سباك** *، قدمت تقريرا – الذي أعتبر فيما بعد أساس معاهدة روما – إلى مجموعة متكونة من 6 دول هي إيطاليا، ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا (وهي الدول المؤسسة للإتحاد الأوروبي).[1]

في حين أن البعض يرى أن تأسيس الإتحاد الأوروبي جاء بناءا على اتفاقية عُرفت باتفاقية ماستريخت عام 1992 التي سطرت رزنامة زمنية للوحدة النقدية و الاقتصادية.[2]

إلا أنه يمكن القول بناءا على ما سبق أن فكرة تأسيس الاتحاد تعود إلى خمسينيات القرن الماضي و بالتحديد سنة 1957 أثناء توقيع اتفاقية روما التي بُدئ بتطبيق بنودها غرة يناير 1958 و شكلت إبانها أول وحدة جمركية معروفة باسم المؤسسة الإقتصادية الأوروبية (E.E.C) وتدعى بشكل غير رسمي بالسوق المشتركة، ثم تغير شكل الإتحاد من مجرد تبادل تجاري بصيغته تلك إلى شراكة اقتصادية و سياسية.[3]

وفي البداية لم يشترط الإتحاد أية شروط للانضمام عدا الشروط العامة المطلوبة في المنظمات الدولية والغرض من ذلك البحث عن أكبر قدر من الأعضاء (الشمولية) ولكن مع وجود فروق بين الدول الغربية و الشرقية، وضع مجلس الإتحاد ما يعرف بشروط كوبنهاجن وهي[4] :

- **شروط سياسية** : تتعلق بضمان كامل للديمقراطية ووجود مؤسسات مستقلة غير حكومية تحترم حقوق الإنسان والأقليات.
- **شروط اقتصادية** : ذات صلة بوجود نظام اقتصادي متين و فعال قادر على مجابهة المنافسة ضمن دول الإتحاد.
- **شروط تشريعية** : تنبني على اعتماد منظومة قانونية مرنة وتتعلق بتعديل التشريعات والقوانين بما يتلاءم مع الأحكام التي تم تبنيها منذ تأسيس الإتحاد.[5]

---

* نسبة إلى وزير خارجية بلجيكا الذي كان يرأس اللجنة.

[1] محمد توفيق عبد المجيد، المرجع السابق، ص 258.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 329.

[3] محمد توفيق عبد المجيد، المرجع السابق، ص 258.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 96.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق، ص96.

و قد توالت الدول المنضمة إلى الإتحاد، حيث عرف سنة 2004 انضمام 10 دول دفعة واحدة وهي قبرص، مالطا، التشيك، أنتونيا، المجر، لاتفيا، لتوانيا، بولندا، سلوفاكيا ويوغسلافيا، ليحقق قفزة نحو التوسع،[1] والملاحظ أن هذه الدول تتموقع أغلبها بوسط وشرق أوروبا ما يعكس الرغبة في توحيد القارة بأبعادها الجغرافية والسياسية والإقتصادية، وهكذا إلى أن صار عام 2007 و تحديدا بانضمام كل من رومانيا وبلغاريا، العدد 27 دولة منظمة إلى الاتحاد.[2]

ثانيا : البنية التنظيمية للإتحاد

ما يتسم به الإتحاد الأوروبي عن غيره من الهيئات الدولية هو المؤسسات التي يعتمد عليها، حيث يرتكز في بنيته التنظيمية على ثلاث أجهزة إدارية رئيسية تعرف بما يسمى المثلث الإداري وهي:

– مجلس الإتحاد الأوروبي : ويقوم بتمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي فله حق المبادرة بالتشريع ويتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية و في مجالات عدة، يتكون المجلس من وزراء حكومات الدول الأعضاء و تتولى الدول الأعضاء الرئاسة بالتناوب لمدة ستة أشهر.[3]

– المفوضية الأوروبية: مقرها بروكسل، تهتم بمصالح الإتحاد الأوروبي وتمتلك صلاحيات اقتراح القوانين المشتركة و الإشراف على تجسيدها بوصفها المسؤولة عن حماية الاتفاقيات المبرمة، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للإتحاد و الإشراف على تنفيذها، ولها أن توقع الاتفاقيات مع الدول خارج الإتحاد وتتمتع بكافة الصلاحيات في مسألة قبول دول جدد كأعضاء.[4]

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 330.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق ، ص 97.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 332.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق، ص 97.

– البرلمان الأوروبي: يقع مقره في ستراسبورغ بفرنسا، يملك هذا البرلمان صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة يعتبر الجهاز الرقابي في الإتحاد الأوروبي، كما يراقب عمل المفوضية الأوروبية، ويشارك في وضع القوانين و الموافقة على المعاهدات الدولية المبرمة، يتشكل من 262 عضوا منتخبا لمدة خمس سنوات .[1]

الفرع الثاني : عوامل نجاح الإتحاد الأوروبي ومعوقاته

لم يكن الإتحاد الأوروبي ليحقق ما توصل إليه من نجاحات، لولا وجود عدة عوامل ومقومات ساعدته على مجابهة الصعوبات المحتمل وقوعها وفي توطيد أسسه وتبوئه المكانة التي يستحقها، نستعرضها كما يلي:

أولا : مقومات نجاح الإتحاد الاوروبي

ارتكز الاتحاد الأوروبي منذ نشأته على مجموعة من المقومات هي:

– متانة أسس عملية الاندماج ذات البعد الاقتصادي الذي كان الهدف الأساسي منها الانتعاش الاقتصادي و الاستقرار الاجتماعي و السياسي، والتي مثلت أساس بذور التعاون السياسي الذي شهد مراحل متقدمة على مستوى اتفاقية الفحم و الصلب والمجموعة الاقتصادية، وفيما بعد الإتحاد الأوروبي القائم على مؤسسات تمثيلية مستندة على الإرث الديمقراطي.[2]

– استناد التجربة الأوروبية إلى رضا شعبي ومشاركة ديمقراطية و المحافظة على قيم الوحدة وفكرة الاتحادية مع اعتراف الدول بكيانات وحدود بعضها، حيث توقفت الأطماع عند الحدود التي رسمتها نتائج الحرب العالمية الأولى.[3]

– ساهمت معاهدة ماسترخت في إعطاء قوى السوق دورا كبيرا في إرساء الانضباط بين الدول الأعضاء كما ارتكزت فكرة الاندماج على مهمة جوهرية، مفادها أنه لابد لأوروبا من أن تستعيد مكانتها الدولية وقدرتها على التأثير في مسارات الأحداث الدولية، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تحسين إمكانياتها الإقتصادية ومن خلال عمل أوروبي جماعي قائم على إرادة سياسية و إيجاد مؤسسات متماسكة لإصدار القرار الأوروبي الموحد.[4]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق ، ص 97.

[2] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية و آثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، طبعة1، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2009، ص482

[3] سالم نونغي النجفي وآخرون، الاقتصاديات العربية و تناقضات السوق والتنمية، طبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص116.

[4] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 483

– وجود مجلس وزاري يضم ممثلي الدول الأعضاء و في كافة التخصصات، كأعلى سلطة لاتخاذ القرارات داخل الإتحاد و اعتماد صيغة التصويت عند إتخاذ القرارات بتوزيع عدد الأصوات بما يتناسب والحجم السكاني والإقتصادي و السياسي لكل دولة مع ضرورة الإجماع الإلزامي في المسائل المهمة.[1]

ثانيا: تحديات و عراقيل الإتحاد الأوروبي

يصطدم الاتحاد الأوروبي بالرغم مما حققه من نتائج بتحديات جمة، تقف حجر عثرة أمام ممارسته لمهامه، محاولا في كل مرة تجاوزها، هذه التحديات هي:

– الديموغرافيا :

إن الهاجس الأكبر الذي قد يكون عقبة في استكمال مسيرة النجاح للإتحاد الأوروبي هو النسبة الكبيرة للشيخوخة في أوروبا، الأمر الذي يؤثر على معدلات النمو الاقتصادي لتلك البلدان وهذا يمثل عائقا أمام الاقتصاد الأوروبي، إذ جُل الطلبات على المنتجات في انخفاض لا يعوّضه إلا ارتفاع مستوى الاستهلاك لدى الأوروبيين .[2]

– عدم التفاهم بين الدول الأعضاء، ولا أدل على ذلك أنه عندما طُرحت فكرة الدستور الأوروبي للتصويت لم يتم الإتفاق عليها من طرف الدول الأوروبية، و بعض القضايا الدولية الأخرى، إذ يظهر التباين الجلي في الموافق بين دول الإتحاد.[3]

– ظاهرة العولمة :

تسببت هذه الظاهرة في خلق الكثير من المشاكل منها البطالة والتي تبرز في أوضح صورها في جل الشركات الأوروبية،كما أنها تؤثر على الدول الغربية من خلال فرض اهتمام بالمحافظة على أنماط لا تتماشى مع النمط الاجتماعي لهذه الدول.[4]

– الهجرة : و قد عبرت عضو البرلمان الهولندي ذات الأصل المغربي **نعيمة عزوز** عن هذه الظاهرة بقولها " هناك مخاوف كثيرة من موجات المهاجرين لأنها تعني بالنسبة للكثير من الأوروبيين أن تسمح للفيضان

[1] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع نفسه، ص 484.

[2] نوال شحاب، أثر التكتلات الاقتصادية على تحرير التجارة الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2010، ص52.

[3] إبراهيم إسماعيل، ندوة " الإتحاد الأوروبي ،التجربة و التحديات "بتاريخ 2006/06/06 السعودية، ص 12.

[4] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص .483

بالدخول إلى بيتك "، وحسب رأيها فإن السياسيين متخوفون من هذه الظاهرة لما لها من انعكاسات سلبية على اقتصاد أوروبا بصفة عامة.[1]

– تباين مواقف الدول الأوروبية من الوحدة الأوروبية و من النظام النقدي الأوروبي خاصة، و قد بدا ذلك واضحا من التصديق على معاهد ماستريخت، حيث رفضت الدانمارك المعاهدة ووافقت فرنسا بنسبة ضئيلة، في حين أعلنت كل من بريطانيا و إيطاليا تجميد العضوية في النظام النقدي وذلك تحت مبدأ عدم التخلي عن أحد مقومات الشخصية الوطنية.[2]

الفرع الثالث : تقييم التجربة الأوروبية

يمكن تقييم التجربة الأوروبية كتكتل اقتصادي على مستويين، يتعلق الأول بدور هذه المنظمة بالنسبة لدول الإتحاد و الثاني نعالج فيه إنعكاس إتفاق الشراكة الأوروبية على الاقتصاد الجزائري.

أولا: أثر التكتل على دول الإتحاد

إذا كان الهدف الرئيس من التكتلات الإقتصادية هو إنعاش التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فإن بيانات صادرات وواردات الإتحاد الأوروبي تظهر ذلك جليا، وفيما يلي سنستعرض تطور صادرات وواردات الإتحاد الأوروبي من المنسوجات و الملابس مع الجهات الخارجية خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2006 .

أ/ إجمالي عام صادرات الإتحاد الأوروبي من المنسوجات و الملابس خلال الفترة 2001 إلى 2006

15 دولة				25 دولة			
2001	2002	2003	2004	2003	2004	2005	2006
40,54	40,42	39,80	41,95	33,71	34,75	34,92	36,94 مليار أورو

ب/ إجمالي عام واردات الإتحاد الأوروبي من المنسوجات خلال الفترة 2001 إلى 2006

[1] إيريك بوخمين، "أوروبا تشيخ .....و الهجرة لم تعد الحل السحري"، جريدة العرب، نوفمبر 2007، ص05.

[2] حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، طبعة 2، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص217.

15 دولة				25 دولة			
2001	2002	2003	2004	2003	2004	2005	2006
69.81	69.49	70.38	73.17	66.69	69.89	74.30	82.54مليار أورو

المصدر : عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق ص 98.

بقراءة متأنية للبيانات الموضحة في الجدولين نلاحظ أن قيمة الصادرات و الواردات تتناسب عكسيا مع عدد الدول الأعضاء خلال السنوات المبينة أعلاه، ففي بيان الصادرات نجد أن حجم صادرات الإتحاد الأوروبي من المنسوجات و الملابس خلال سنة 2003 و 2004 في ظل عدد الدول 15 دولة بلغ 39,80 و 41,95 مليار أورو على التوالي، في حين بلغ وفي الفترة نفسها بإضافة الدولة المنضمة لاحقا للإتحاد إجمالي الصادرات 33,71 و 34,75 مليار أورو، و هذا يفسر العلاقة العكسية بين زيادة عدد الدول الأعضاء و تراجع قيمة التجارة الخارجية و بالمقابل زيادة التجارة البينية (أي بين دول الإتحاد).[1]

ومن الآثار الايجابية للاتحاد الأوروبي على أعضائه أيضا أنه ساعد في زيادة حجم التجارة إلى الضعف، حيث جاء نصف هذا التوسع على تجارة السلع المصنعة التي يتم إنتاجها بالتنسيق بين الدول الأعضاء، ويعود ذلك إلى النمو الاقتصادي السريع داخل دول الاتحاد فضلا على التخفيضات التي أقرها الاتحاد، وهذا كله ساعد في التقارب بين اقتصاديات الدول الأعضاء، وهو بذلك أكبر الاقتصاديات تنافسية و أكثرها ديناميكية و تطورا، فبات يمثل أحد كبار الشركاء التجاريين، وأول مصدر ومستورد للسلع والخدمات في العالم.[2]

فاتساع رقعة السوق الأوروبية قد قدم مزايا كبيرة للاقتصاديات الأوروبية، مما انعكس بشكل كبير على حجم الاستثمارات، وقد وفّر هذا العنصر ميزة جد مهمة للشركات الأوروبية تؤثر إيجابا على قدرتها التنافسية ليكون لها الدور الفعال في الاقتصاد العالمي.[3]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سابق، ص 99.

[2] نوال شحاب، المرجع السابق، ص 52.

[3] محمد توفيق عبد المجيد، المرجع السابق، ص274.

بهذا نصل إلى أنه قد خطا الاتحاد الأوروبي خطوات أكبر من مجرد تحرير عملية انتقال السلع والخدمات دون حواجز جمركية، وإبرام اتفاقيات تبادل السلع، وحرية انتقال رساميل الأموال، ليصبح مثلا يحتذى به في عالم التكتلات الإقليمية.[1]

كما ساهم الاتحاد في معالجة الأزمات الاقتصادية والمالية التي عانت منها الدول الأعضاء، والتي تأتي في مقدمتها دولة اليونان.[2]

ويمثل هدف استكمال مقومات الوحدة الأوروبية أهم الأهداف التي تؤهله لأن يكون قوة سياسية و اقتصادية بتقدمها التكنولوجي و العسكري [3]

كما ساهمت عملية وضع ميزانية مجمعة للإنفاق على البحث والتطوير وتوجيه الإنفاق على قطاعات الثورة الصناعية الثلاثة (ثورة الموارد، التكنولوجيات الدقيقة و الحيوية...) في تجنب الإنفاق المتكرر على نفس القطاع داخل الدول الأعضاء. من جانب آخر، ساعد هذا التكتل الإقتصادي على تنظيم المفاوضات معه بشكل أفضل، باعتباره عضوا واحدا، بدل التعامل مع 27 دولة.[4]

ومن ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن هذا التكتل الإقتصادي أصبح أكبر قوة اقتصادية، بما يمثله من مساهمة في التجارة العالمية، فهو يستحوذ على أكثر من ثلث التجارة العالمية و يعتبر أكبر سوق اقتصادي داخلي بمتوسطات دخل فردي مرتفعة نسبيا وقوة إنتاجية وعلمية واقتصادية هائلة. [5]

ثانيا : انعكاس اتفاق الشراكة الأوروبية على الاقتصاد الجزائري

بعد التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002 باسبانيا، و بداية التعامل به منذ أول سبتمبر 2005، كان غرض الجزائر من هذا الاتفاق هو مضاعفة الاستثمارات الأوروبية المباشرة حيث تضمن العديد من مجالات التعاون بين الجزائر و البلدان الأوروبية، ينص على التزام الطرفين بخلق منطقة التبادل الحر تسمح بحرية التنقل للبضائع لمدة 12 سنة، كما يسمح للمنتوجات الجزائرية الصناعية ونصف المصنعة بأن تباع بالأسواق الأوروبية دون الخضوع للتعاريف الجمركية .

[1] عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق، ص 66.

[2] كمال مقروس، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2014، ص 85.

[3] بكر مصباح تنيرة، المرجع السابق، ص 57

[4] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 485.

[5] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 51.

وبناء على هذا الاتفاق تم التصريح بأن قيمة صادرات الجزائر خلال سنة 2005 تطورت بنسبة 24 % مقارنة بالسنة المنصرمة وتسجيل زيادة تقدر بـ 37 % من الصادرات خارج المحروقات من نفس السنة.[1]

إستنادا على ما سبق، فان الاقتصاد الجزائري سيعرف قفزة نوعية في مجال التبادل التجاري إذا ما تواصلت عملية عقد الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة في الميدان الاقتصادي و هو ما نأمله أيضا من قمة الاتحاد الإفريقي التي انعقدت بنيامي نيجيريا من 04 إلى 08 جويلية 2019، التي طرحت خلالها خطة مشروع لمنطقة التبادل الحر للقارة الإفريقية ، والتي تهدف إلى تشجيع التجارة بين دول القارة، وهي أهم الأحداث التي عرفتها المنظمة منذ تأسيسها عام 1963 ، يبدأ العمل بها مع شهر جويلية من سنة 2020، حيث يتوقع إرتفاع نسبة التبادل التجاري بنسبة 60 % بحلول عام 2022.[2]

المطلب الثاني : التجربة العربية (مجلس تعاون دول الخليج العربي)

بالنسبة للتجربة العربية، هناك إتفاق بين المفكرين الاقتصاديين بأن تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي و الإسراع في تكريس الإصلاحات الإقتصادية الوطنية، سيمكنها من أخذ المكانة اللائقة بها في الاقتصاد الدولي، في الوقت الذي أضحى الاقتصاد هو الوسيلة الأنجع للبقاء.[3]

فغني عن البيان أنه إن لم تتمكن الدول العربية من تنسيق الجهود والتعاون داخل تكتل اقتصادي بعيدا عن الأنانية والبحث عن المصلحة الخاصة، فلن تستطيع مجابهة التحديات و انعكاسات النظام العالمي الجديد وإلا تحولت إلى دول مجهرية لا وزن لها ولا أهمية، إلا أن تكون تابعة لغيرها من الدول المتقدمة.[4]

الفرع الأول : التأسيس ، الأهداف و المقومات

[1] إنصاف قسوري، اليورو و اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص94.

[2] http// : www.france 24 .com/ar
مقال بعنوان قمة الاتحاد الافريقي " توقيع اتفاق تاريخي للتجارة الحرة في القارة" يوم التصفح 2019/07/09 على الساعة 11.50

[3] آسيا الوافي، المرجع السابق ، ص58.

[4] عبد القادر رزيق، التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1982، ص 21.

مجلس دول التعاون الخليجي هو منظمة إقليمية عربية تتكون من ست دول تطل على الخليج العربي هي: الإمارات، البحرين، السعودية، سلطنة عمان، قطر والكويت.[1]

و قد ظهرت فكرة تأسيس إتحاد يضم الغرف التجارية و الصناعية و الزراعية في الدول العربية الخليجية التي لها مقومات اقتصادية متشابهة بعد تزايد الحاجة إلى ضرورة تأكيد أواصر الوحدة والتعاون الإقتصادي الخليجي،[2] من خلال اللقاءات و الاتصالات الأولية التي تمت بين مختلف هذه الغرف، ثم عقد مؤتمر التنمية الإقتصادية الأول لغرف الخليج العربي في مدينة جدة السعودية في الفترة الممتدة بين 12 إلى 20 أكتوبر سنة 1976 بحضور ممثل دولة العراق، لبحث وسائل التعاون الإقتصادي بين دول الخليج العربي،و قد أسفرت مناقشات المؤتمر عن صدور القرار القاضي بتأسيس إتحاد غرف التجارة و الصناعة و الزراعة لدول الخليج العربي يكون مقره مدينة الدمام السعودية، تلاها بعد ذلك انعقاد المؤتمر الثاني بالكويت في 1979/10/14 تم خلاله إقرار النظام الأساسي لإتحاد الغرف الخليجية ووقع كافة رؤساء و أعضاء اتحادات الغرف المذكورة في النظام الأساسي و أصبحت أعضاء في المجلس، و لكن في أعقاب غزو العراق للكويت في أوت 1990 تم إسقاط عضوية الجمهورية العراقية.[3]

ثانيا : الأهداف

نصت المادة 3 من النظام الأساسي على مجموعة من الأهداف نوردها كما يأتي :[4]

"أهداف الإتحاد و وسائل تحقيقها: تتمثل رسالة الإتحاد في ثلاث أهداف عامة و رئيسية هي :

أ/ تحقيق التكامل الإقتصادي الخليجي في إطار صيغة شاملة وفاعلة ومتطورة، انطلاقا من قناعة موضوعية كاملة وثابتة بأن هذا التكامل شرط أساسي لأي تنمية حقيقية متوازنة و مستمرة ليس بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي مجتمعة فحسب، بل بالنسبة لكل دولة عضو بمفردها أيضا، ذلك أن هذا التكامل هو الذي يجعل من دول مجلس التعاون الخليجي تكتلا اقتصاديا واحدا، يستطيع أن يتعامل مع التكتلات الإقتصادية

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 260.

[2] حسين البحارنة، مجلس التعاون لدول الخليج ودوره الرائد في تحقيق الوحدة الخليجية ، طبعة 1، الرياض، 1994، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] موقع الأمانة العامة لمجلس تعاون دول الخليج العربي : www.gcc_sg prief 4 . html، يوم التصفح: 2019/04/14 على الساعة 10.54.

الأخرى بما يتلاءم مع المشروع الاقتصادي العربي ويسرع خطاه بشكل خاص و يدعم التعاون الإقتصادي الدولي و الازدهار العالمي بشكل عام.[1]

ب/ تمثيل كافة القطاعات الإقتصادية عربيا و إقليميا و دوليا من منظور أصحاب الأعمال الخليجيين بما يعبر عن آرائهم و تصوراتهم و ينسق ويبلور مواقفهم من القضايا والسياسات الاقتصادية المختلفة، ويدعم دورهم في تنمية اقتصاداتهم الوطنية وفي تكاملها الخليجي، وذلك استنادا إلى منطلقات أساسية بأن القطاع الخاص الذي توفر له الدولة الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب هو قاعدة التنمية ومحركها.[2]

ج/ تعزيز دور الغرف الأعضاء كممثلة لمجتمعات الأعمال والقطاع الخاص في بلادها ودعم أجهزتها الفنية والإدارية وقدراتها التقنية والمعلوماتية لأداء هذا الدور على أكمل وجه وتنسيق آرائها ومواقفها لدى الهيئات والمنظمات الاقتصادية والعربية المتخصصة التي تخدم نشاطاتها أهداف الإتحاد.[3]

ثالثا : عوامل نجاح تكتل مجلس تعاون دول الخليج

لقد توافرت الفرصة السانحة لتدارك النقص، فالوقت حينذاك كان جد مناسبا للدخول في تكتل اقتصادي ناجح بوجود العوامل التالية:[4]

1/ اللغة و الثقافة المشتركة: فمن المعلوم أن الثقافة العربية هي العامل المشترك بين دول الخليج،كما أن جميع شعوبها ناطقة باللغة العربية.

2/ المقومات الجغرافية: ونعني بها الموقع الإستراتيجي(بلدان متجاورة، وحدة جغرافية ووفرة الثروات).

3/ المقومات التاريخية : فلقد تعرضت دول الخليج المؤسسة لهذا الإتحاد لنفس المصير و التاريخ المشترك من غزو وسيطرة استعمارية.

4/وحدة الدين و العرق: فكل دول الخليج العربي تدين بدين الإسلام و تنحدر من عرق واحد.

5/الإمكانيات البشرية من نسبة شباب عالية وقوة اقتصادية (وفرة رؤوس الأموال).

---

[1] حسين البحارنة، المرجع السابق، ص 18.

[2] موقع الأمانة العامة لمجلس تعاون دول الخليج العربي: www.gcc_sg prief 4 . html .

[3] حسين البحارنة، المرجع السابق، ص 18.

[4] محجوب بدة، "مستقبل المناطق الحرة العربية في ظل العولمة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001، ص 119.

6/ التقارب في المستوى المعيشي لأغلب أعضاء المجلس (معظمها دول نفطية).

7/ الاقتناع التام بين دول المجلس بأهمية التعاون الإقتصادي فيما بينها.

الفرع الثاني : التحديات و مجالات التعاون بين الأعضاء

ساهمت عوامل عدة في عرقلة قيام منظمة تعاون دول الخليج العربية كتكتل إقليمي واقتصادي لكن بفضل الإرادة القوية استطاع إقامة تعاون حقيقي بين الدول الأعضاء و في مجالات عدة.

أولا : التحديات

ما يعرف على الوطن العربي ككل أنه يتميز بالتخلف والتبعية ولا يمكن إستثناء دول الخليج من هذا الإقليم، ويظهر ذلك جليا في ارتباط اقتصادياتها بالاقتصاد الرأسمالي بشكل كبير، خاصة وأنها تعتبر دول نفطية بامتياز، لذا صار ضروريا أن تقبل فكرة التنمية الإقتصادية فيما بينها بغرض تقليص هوة التخلف بينها وبين الاقتصاد العالمي، ذلك أن كل محاولات التنمية التي سارت بصورة منفردة ومنعزلة باءت بالفشل نظرا لاصطدامها بالعراقيل التالية[1]:

- الاعتماد على الخارج فيما يخص توفير التكنولوجيا و الخبرة الفنية .
- بإعتبارها دولا نامية ، فإنها تعرف إختلالات هيكلية في بنيتها الإقتصادية .
- ضيق السوق المحلية ومن ثمة ضعف الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.
- قلة التنويع الاقتصادي بسبب الاعتماد على النفط والغاز(ثروات ناضبة) مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار الطاقة. وهي عوامل لا تساعد على تسريع التنمية الإقتصادية بالأسلوب العالمي .

ثانيا : مجالات التعاون

و يمكن تجسيد هذا التعاون من خلال عدة مجالات أهمها:

أ/ التعاون في الميدان التجاري

يسعى المجلس إلى تطوير التعاون بين دوله الأعضاء عن طريق وضع الخطط و الاستراتيجيات و المشروعات الكفيلة بتحقيق خطة تنموية تجارية لدول الخليج، وتشجع التعاون بين القطاع الخاص من خلال إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجية، وتتلخص غاية التعاون التجاري بين دول المجلس في

[1] بشير بن عيشي، " معوقات التكتل الاقتصادي العربي و مقوماته"، الندوة العلمية الدولية حول التكامل العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية الاوروبية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 8-9 ماي 2004، ص 3.

العمل على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وإعفاء المنتجات من الرسوم الجمركية ومعاملتها معاملة السلع الوطنية، والعمل على تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير وخلق قوة تفاوضية.[1]

و إسنادا إلى هذه الأهداف أقامت دول الإتحاد منذ سنة 1983منطقة تجارة حرة، ثم الإتحاد الجمركي في يناير 2003 ،كما تعمل على توحيد أنظمتها التجارية فقد توصلت إلى إقرار عدد من الأنظمة الموحدة، وكنتيجة لذلك أصبحت ذات وزن دولي، ولها قوة تفاوضية تجاه الدول و المنظمات، ويعتبر الاتحاد الجمركي الذي أقامته دول الخليج من أكبر الإنجازات التي حققتها لحد الساعة.[2]

ب/ في الميدان السياسي

يعد تنسيق السياسات الخارجية أحد أهم الجوانب في أعمال المجلس، التي أكد عليها النظام الأساسي للإتحاد من خلال النص في ديباجته على أن دول المجلس قد وافقت على إنشاء مجلس التعاون اقتناعا بأن التنسيق و التعاون و التكامل فيما بينها يخدم الأهداف السامية للأمة العربية و توجيه جهودها إلى ما فيه دعم و خدمة القضايا الإسلامية و العربية .[3]

ج/ في الميدان الإقتصادي

وضعت دول المجلس إطارا و منهاجا شاملا للتعاون الاقتصادي المشترك، تمثل في الاتفاقية الإقتصادية الموحدة التي أقرتها القمة الثانية لمجلس التعاون في عام 1981، ثم الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس عام 2002، كما تضمنت الاتفاقية مادة خاصة لتحقيق الإتحاد النقدي و الإقتصادي الغرض منها الوصول إلى إصدار العملة الخليجية الموحدة (و إن كانت هذه المسألة لا تزال تراوح مكانها)،كما وتسعى لإقامة سوق خليجية مشتركة.[4]

الفرع الثالث : تقييم الدور الإقتصادي للمجلس في ظل تعثر الجهود العربية الموازية

[1] بدر الدين المعوض، دراسات في التاريخ الحديث و المعاصر، طبعة 1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984، ص 89.

[2] السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات، طبعة1 ، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2011، ص 104

[3] بدر الدين المعوض، المرجع السابق، ص 90.

[4] محجوب بدة، المرجع السابق، ص 16.

لا يخفى على أحد أن العالم العربي يزخر بالكثير من الثروات، ولكن هذا الواقع يصطدم بحقيقة أخرى هي أن نسبة النمو في العالم العربي ككل هي من أضعف النسب في العالم، حتى بالمقارنة مع دول أوروبا الشرقية خاصة بعد انضمامها إلى الإتحاد الأوروبي، كما أن التجارب أثبتت خيبة الآمال التي لحقت معظم التنظيمات العربية التي سعت في وقت ما إلى تحقيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء فيها.[1]

كان من ضمن هذه الجهود، والتي لا نصفها بالفاشلة و إنما نظرا لوجود بعض الخلافات و عدم توفر الإرادة السياسية الحقيقية، في نظرنا، قد عرفت تراجعا بالنظر إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها.

فقد تمت العديد من المحاولات لتدعيم علاقات التعاون الإقتصادي الإقليمي تحت مظلة جامعة الدول العربية ،و من صيغ التعاون نذكر:

معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي و اتفاقية تسهيل التبادل التجاري : لقد أدى ضعف دور جامعة الدول العربية في مواجهة التحديات التي عرفتها إلى عقد معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي التي كان الهدف منها هو دعم التعاون و تقوية الاقتصاديات العربية، كما تم ترجمة هذا التعاون سنة 1953 بعقد اتفاقية لتسهيل التبادل التجاري والترانزيت بين بلدان جامعة الدول العربية، بغرض تحرير التجارة بينها عن طريق الإعفاءات الجمركية.[2]

ولا يفوتنا أن نذكر مشروع الوحدة الإقتصادية العربية لعام 1962 وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة منذ مطلع 1965، بالإضافة إلى إتفاقية تسيير التجارة و منطقة التجارة الحرة العربية لعام 1981.[3]

ولكن من جانب آخر يعتبر مجلس تعاون دول الخليج من أنجح التجارب العربية، ولعل من أبرز الإنجازات التي حققها المجلس في الميدان الإقتصادي، السماح باستيراد و تصدير المنتجات من و إلى دول المجلس دون المرور على الوكيل المحلي، أيضا الترخيص لمواطني الدول الأعضاء بممارسة تجارة التجزئة و الجملة في أي دولة عضو، كما تم إنشاء هيئة للتقييس لدول مجلس التعاون للمساهمة في تنمية التجارة و حماية

[1] عبد الحميد دغبار ،المرجع السابق ،ص 127.

[2] بدر الدين المعوض، المرجع السابق، ص 89.

[3] www.marefa.org .//http مقال بعنوان مجلس تعاون دول الخليج العربية، يوم التصفح: 2019/05/02 على الساعة 14.12.

المستهلك علاوة على إقامة مركز للتحكيم التجاري لدول المجلس يتولى مهمة الفصل في النزاعات التجارية بين مواطني دول المجلس و المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقيات الإقتصادية.[1]

بالإضافة إلى تحقيق نجاحات في مجال السياسة الخارجية بتبني مواقف تخدم الإتحاد و تجعله قوة إقليمية تمكنها من أن تكون في مصاف المنظمات الإقليمية الفاعلة في المجتمع الدولي.[2]

المبحث الثالث : دور المنظمات الإقتصادية في إرساء أسس التعاون الدولي

لا أحد يمكنه إنكار دور المنظمات الاقتصادية في إقامة وتوطيد دعائم التعاون الاقتصادي الدولي ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، اعتمدت الدول سياسة إبرام معاهدات دولية جماعية، تحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول، وتضبط قواعد سلوك الدول في المسائل المتصلة بالتبادل الاقتصادي وتنشئ في نفس الوقت منظمات دولية اقتصادية متخصصة لمباشرة الإشراف على تطبيق تلك القواعد .

ومنه تم إنشاء صندوق النقد الدولي الذي يشرف على تنظيم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية، والبنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي يعنى أساسا بتمويل التنمية في الدول الفقيرة ومنظمة التجارة العالمية التي تسهر على تسهيل التبادل التجاري.

وعليه سنتطرق لهم تباعا بالدراسة بدءا بمنظمة التجارة العالمية في المطلب الأول ثم المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: منظمة التجارة العالمية

يدخل ضمن معالم التعاون الدولي المتعدد الأطراف، تنظيم المبادلات التجارية بشكل ممنهج ضمن مؤسسة دولية يعهد إليها بمهمة وضع قواعد دولية تطبق على مجمل التجارة الدولية تجسدت هذه المؤسسة في منظمة التجارية الدولية، التي سنتناولها بالدراسة في العناصر التالية :

الفرع الأول:مقاصد المنظمة و مبادئها

بادئ ذي بدء نتكلم عن ظهور المنظمة إلى الوجود، والذي كان أحد أبرز النتائج الرئيسة لجولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في الفترة الممتدة بين 1986 و 1993 حيث كان من ضمن المسائل التي استرعت الاهتمام هو اعتماد الدول المشاركة على الاتفاقيات و القرارات التي

[1] موقع الأمانة العامة لمجلس تعاون دول الخليج العربي : www.gcc_sg prief 4 . html

[2] بدر الدين المعوض، المرجع السابق، ص 90.

أسفرت عنها جولة الأورغواي في اجتماعها المنعقد في 1994/04/15 في مدينة مراكش بالمغرب و قد تمثل فحواها في إنشاء منظمة التجارة العالمية التي دخلت حيز النفاذ في 01كانون الثاني 1995 بعد مصادقة 77 دولة على الإعلان و 22 اتفاقية.[1]

أولا : مقاصد المنظمة العالمية للتجارة

من نتائج جولة الأوروغواي أنها تضمنت الهدف من إنشاء منظمة التجارة العالمية ضمن المادة الثالثة منها، و المتمثلة في العمل على تحقيق المهام التالية :

- الإشراف على تنفيذ و إدارة الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، المتمثلة في:
- الجات GATT و الاتفاقيات المرتبطة بهاو التي تسري على تجارة السلع.
- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS.
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكريةTRIPS [2]
- السهر على إدارة آلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء .
- مراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء في المنظمة وفق الإستراتيجية المنصوص عليها في الاتفاقية المنشئة للمنظمة.
- توسيع الإنتاج و تنويعه و زيادة مجالات التجارة العالمية .
- توفير الآليات المناسبة للسوق الدولي لخلق البيئة الملائمة لمختلف مستويات التنمية.
- خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الإقتصادية في تخصيص الموارد .
- محاولة إشراك الدول النامية و الأقل نموا في المعاملات التجارية العالمية بشكل أفضل. [3]

هذا بالإضافة إلى الإشراف و المراقبة على مدى تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، من خلال فحص السياسات التجارية للدول الأعضاء.

- تهيئة الأطراف الدولية للتفاوض من خلال إدارة الإجراءات و القوانين التي تحكمها و تسوية النزاعات بين الأعضاء تحت إشراف المجلس العام للمنظمة.
- تولّي المجلس العام للمنظمة مهمة فض النزاعات التي من المحتمل نشوبها بين الدول الأعضاء.[1]

[1] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي ،المرجع السابق، ص 415.

[2] صالح صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة 1، دار الوفاء، المنصورة، 2004، ص 76.

[3] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي ،المرجع السابق، ص 416.

– العمل بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتحديد السياسات الإقتصادية على المستوى الدولي، وتسطير برامج الإصلاح الإقتصادي في الدول المتخلفة.[2]

– مراقبة مدى احترام المعايير الجديدة (إحترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة) التي أصبحت تتطلبها الدول المانحة في تقديم المساعدات الإقتصادية.[3]

ثانيا : مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

لجأت المنظمة إلى إقرار إجراءات الحماية التجارية والمتمثلة في :

أ/ مبدأ عدم التمييز بين الدول في المعاملات التجارية: الهدف من هذا المبدأ هو تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على النوع الأول تكون أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية.[4]

ب/ مبدأ الدولة الأكثر رعاية : يقصد به أنه إذا منحت دولة متعاقدة في اتفاقية الجات لمنتج دولة ما سواء كانت متعاقدة أم لا، ميزة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم متعلقة بالتجارة الخارجية أو أي إجراء آخر له ارتباط بالتجارة الدولية ، فلا بد لهذه الدولة أن تمنح هذه المعاملة بشكل تلقائي لجميع البلدان المتعاقدة دون قيد أو شرط.[5]

ج/ مبدأ المعاملة الوطنية (بمعنى أن تطبق على المنتجات المستوردة نفس المعاملة المطبقة على المنتجات المحلية).[6]

---

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة 1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 131.

[2] صالح صالحي، المرجع السابق، ص76.

[3] عادل أحمد حشيش ،مجدي محمود شهاب ،العلاقات الاقتصادية الدولية (مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه) ،بدون طبعة ،الإسكندرية ، 2005 ،ص 316 .

[4] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، طبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 10.

[5] مصطفى سلامة، المرجع نفسه، ص 11.

[6] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 98.

د/ مبدأ الشفافية : المقصود به الاعتماد على التعريفة الجمركية و ليس على القيود الكمية ، لأن الأولى يمكن تحديد أثارها على التجارة الدولية، بينما الثانية فلا يمكن التحكم فيها. [1]

الفرع الثاني : تحديات و آفاق منظمة التجارة الدولية

منذ تأسيس منظمة التجارة العالمية للتجارة في سنة 1995، واجهت و لا تزال الكثير من المشكلات العالقة، لخّصها رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة في مجموعة من العناصر كما يلي:[2]

- التفاعل بين السياسات التجارية والقضايا المالية والنقدية بما في ذلك المسائل النقدية و المالية وعلى وجه الخصوص قضايا الديون و أسواق السلع الأولية.
- العلاقة بين التجارة الدولية والسياسات الوطنية للدول، فعلى الدول أن تواكب ما يحدث في إتفاقيات التجارة الدولية عن طريق مواءمة سياساتها الداخلية مع متطلبات التجارة الدولية.
- توفير الميكانزمات اللازمة من أجل تعويض الدول التي تواجه خسارة نتيجة المعاملة التجارية التفضيلية .
- الممارسات المقيدة لقطاع الأعمال.
- الربط بين التجارة والاستثمار والتكتلات الإقليمية .
- السعي إلى إتخاذ إجراءات أكثر صرامة بخصوص الإجراءات التجارية.[3]

لكن رغم هذه المشكلات المطروحة في أجندة المنظمة إلا أنه لا تزال تعلق عليها الآمال لإدارة النظام التجاري العالمي بكل فعالية و كفاءة، وذلك بالعمل جنبا إلى جنب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لتجسيد معالم النظام الإقتصادي و تحقيق التعاون الإقتصادي الدولي المنشود، بغية إيجاد سوق عالمية موحدة و خضوع النظام لإشراف مؤسسات دولية .[4]

[1] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 99.

[2] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 308

[3] المرجع نفسه، ص 308.

[4] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث : إنجازات منظمة التجارة العالمية و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي :

لا شك أن تاريخ المنظمة حافل بالإنجازات و مدى تأثير ما توصلت إليه على الاقتصاد العالمي وفي سبيل الوصول إلى هذا المستوى من الأداء هناك نقاط قوة ترتكز عليها المنظمة .

أولا : عوامل القوة

رغم تعدد التحديات التي واجهت منظمة التجارة الدولية كمنظمة فاعلة في التنظيم الدولي فإن هناك عناصر قوة من شأنها على الأقل التخفيف من هذه التحديات، فمن الملاحظ أن معاهدة مراكش و ملاحقها المبرمة عام 1944 معاهدة تتوفر على عناصر الإلزامية هذا من جهة ، كما أن المنظمة راعت التعايش بين مسألتين هما : التماثل و التنوع في التعامل مع الدول الأعضاء، فيبدو التماثل من خلال إعمال شرطي الدولة الأكثر رعاية و المعاملة الوطنية لرعاية الدول في الدول الأخرى، بينما يبدو التنوع جليا في إقرار الإعفاءات من تطبيق أحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف كاستثناء عن القاعدة، وهذا إنما يؤكد حقيقة أن المنظمة راعت الأوضاع الفعلية للدول.[1]

ثانيا: إنجازات منظمة التجارة العالمية

لقد حققت منظمة التجارة العالمية على الساحة الدولية إنجازات لا يمكن إغفالها كانت في مستوى تطلعات الدول الأعضاء فيها، تمثلت فيما يلي:

- ✓ جعلت الاقتصاد العالمي أقل تقييدا و الاقتصاديات الوطنية للدول المتعاقدة أكثر انفتاحا أمام بعضها
- ✓ تحرير التجارة من جميع القيود .
- ✓ تطبيق أحكام الشفافية .
- ✓ إلتزام الدول الأعضاء بأحكام اتفاقية التجارة العالمية .
- ✓ أشرفت المنظمة على نظام متكامل و حازم لتسوية النزاعات، يعد أكثر شمولا و يصدر أحكاما ملزمة.
- ✓ إدارة هذه المنظمة لعدة اتفاقيات تجارية أهمها اتفاقية الجات التي تمثل الأساس الموضوعي لكافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولات المفاوضات الثمانية التي أجريت لاحقا في إطارها.[2]
- ✓ إنشاء لجنة دائمة للنظر في الترتيبات التجارية الإقليمية طبقا لأحكام المادة 24 من اتفاقية الجات.

[1] مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 76.

[2].Eric Canal O Fargues : le system de règlement des différents de l'OMC .revue du droit international public , 1995 , p689 .

دعا المدير العام للمنظمة في الاقتراح الذي نادت به الأطراف المشاركة في المؤتمر التجاري الدولي الذي عقد سنة 2003 في مدينة بريسيين الأسترالية، بمشاركة مجموعة من الدول و المنظمات الدولية إلى اقتراح التزام يقع على مسؤولية أعضاء المنظمة بخلق منطقة تجارة حرة عالمية بإزالة كافة العوائق التجارية بحلول عام 2020. [1]

ثالثا : انعكاسات المنظمة على الاقتصاد العالمي :

ما يمكن استقراؤه من خلال مسيرة المنظمة العالمية للتجارة في مجال وضع دعائم حقيقية للنظام التجاري الدولي و انعكاسات ذلك على الاقتصاد العالمي نوجزها في [2]:

- ✓ تحقيق معدل نمو اقتصادي عالمي متزايد ، وكذا زيادة الدخل العالمي .
- ✓ زيادة معدل النمو في التجارة العالمية بنسبة تتراوح بين 5 إلى 12 %.
- ✓ تحفيز دول العالم على تبني برامج للإصلاح الإقتصادي و التحول إلى اقتصاديات السوق الحرة .
- ✓ الاستخدام الأمثل لموارد الإنتاج وزيادة مستوى الرفاهية، انخفاض الأسعار و الإستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية .
- ✓ زيادة الطلب الخارجي على الإنتاج مما يؤدي إلى ظهور مصالح مشتركة و متبادلة تخفف من حدة الصراعات الدولية .
- ✓ فتح آفاق للتعاون الإقتصادي بين الدول عن طريق عملية تخفيف الحواجز و القيود الجمركية.[3]

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير)

تعد المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير) أحد أهم ركائز النظام الاقتصادي العالمي بجانب منظمة التجارة العالمية، نظرا لما تلعبه من دور في تعزيز التعاون الإقتصادي الدولي

[1] عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 324

[2] عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، المرجع نفسه، ص 325.

[3] آسيا الوافي، المرجع السابق، ص119 ص157.

وعليه سنعالج في هذا البحث صندوق النقد الدولي في الفرع الأول و البنك الدولي للانشاء و التعمير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : صندوق النقد الدولي

وفي هذا الفرع سنحاول التعرف على نشأة صندوق النقد الدولي و الأهداف التي أنشئ من أجلها و نقدم تقييما لآدائه و منه مسألة إصلاح صندوق النقد الدولي .

أولا: النشأة و الأهداف

كأي مؤسسة دولية فاعلة كان للصندوق منذ تاريخ نشأته أهداف مرسومة المعالم يجتهد في تحقيقها و هذا ما سنراه لاحقا.

أ/ النشأة

أنشئ صندوق النقد الدولي بمقتضى الاتفاقية التي توصل إليها مؤتمر النقد و المال الذي عقد في بريتون وودز في 22 يوليو 1944 و قد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في ديسمبر 1945 عندما قام ممثلو الدول التي تملك 80 % من موارد الصندوق بإعداد وثائق التصويت على الاتفاقية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وجهت الدعوة إلى 44 دولة لحضور هذا المؤتمر لإعداد الخطط الكفيلة بمعالجة كافة المشاكل الاقتصادية التي ستواجه تلك الدول عقب الحرب، وكان الهدف تحقيق السلم الاقتصادي الذي يعتبر ركيزة أساسية للسلم السياسي ويعتبر الصندوق أحد الوكالات المتخصصة بمقتضى الاتفاقية التي تم إبرامها مع منظمة الأمم المتحدة و الصندوق، وقد بدأ عملياته في مارس من عام 1947، وقد استعانت الأمم المتحدة بهذه المؤسسة للمساعدة في تحقيق التنمية الإقتصادية التي تعتبر منهجا من مناهج ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق رفاهية الشعوب .[1]

ب/ أهداف الصندوق :

حددتها المادة الثانية من اتفاقية إنشاء الصندوق كالآتي :

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 93.

– تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف: أي لدعم أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء و لتفادي التنافس على تخفيض أسعار الصرف و المساهمة في إقامة نظام متكافئ.

– التعاون بشأن القضايا النقدية الدولية : بغرض إيجاد حلول للمشاكل و المسائل النقدية الدولية ومن ثمة التوصل لأراء و مواقف موحدة تضبط السياسات النقدية و المالية لصالح الاقتصاد الدولي .

– تعزيز الثقة بين الدول الأعضاء بجعل الموارد العامة متاحة لهم:بحيث يقدم للدول الأعضاء القروض اللازمة لمعالجة الإختلالات الحاصلة في ميزان مدفوعاتها.

– تجنب إحداث قيود على العمليات الجارية أو أية إجراءات نقدية من شأنها إظهار نوع من التمييز في المعاملة.

– تسهيل التوازن في التجارة الدولية : بجعل الدول تتخلى عن السياسات التجارية المنعزلة، وتعميم استفادة كل دولة من مواردها.[1]

ثانيا : تقييم آداء صندوق النقد الدولي

هناك ملاحظات عديدة على آداء وسياسات الصندوق التي تؤخذ على طريقته في القيام بمهامه، ما يتطلب إعادة النظر في هذه الأخيرة وكذا إدخال إصلاحات على هذه المؤسسة المالية، يمكن إدراج هذه الملاحظات على سبيل المثال كالأتي :

– منذ عام 1971 و هو تاريخ انهيار النظام النقدي العالمي المتفق عليه في بريتون وودز، أصبح النظام النقدي بلا قاعدة، وهذا الموضوع يحتاج إلى علاج، ضمن رزمة الإصلاحات المتوقعة لهذا النظام خاصة مع تنامي ظاهرة التكتلات الإقتصادية العملاقة.[2]

– ما يبدو جليا أيضا هو أن الدول الخمس العظمى هي من تسيطر على إدارة الصندوق، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تصوت الدول الأعضاء البالغ عددها 183 دولة حسب قدرتها المالية بإعتماد قاعدة دولار واحد مقابل صوت واحد ، و تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها بحوالي 20 % من القوة التصويتية و 20 % من رأس ماله ، ما يعطيها وزنا حاسما داخل المنظمة.

- أن أغلب القروض و التسهيلات الممنوحة و حقوق السحب الخاصة التي تم إدراجها سنة 1969 كنقود هي موجهة إلى الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، وفي حالات قليلة استفادت منها الدول النامية، مضافا إليه

[1] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 78

[2] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية(دراسة لمظاهر و مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر)، مرجع سابق،ص 281.

مبالغة صندوق النقد الدولي في اعتماد ما يسمى بمبدأ المشروطية (المقصود بها اشتراط إتباع سياسات معينة للإصلاح الإقتصادي في الدول النامية ما يعتبر وسيلة ضغط على هذه الأخيرة)، ففي أزمة الفلبين سنة 1975 ظهر جليا التباين في المعاملة بين الدول نتيجة الضغط المتزايد على الصندوق من الولايات المتحدة الأمريكية، فكان حينئذ قد طلب من حكومة الفلبين تخفيض عملتها الوطنية مقابل منحها قروضا، لكن هذه الأخيرة رفضت بسبب ما قد يشكله هذا الإجراء من خطر على اقتصادها.[1]

ما يسجل على الصندوق أيضا عدم إستطاعته إرساء نظام نقدي عادل لصالح الجماعة الدولية بحيث يكون على قدم المساواة في التعامل مع جميع الدول و بالتالي محدودية كفاءته في توجيه الآداء الاقتصادي السليم في الدول المتقدمة والنامية، ولعل هذا ما قصده النائب الأول القائم بأعمال مدير صندوق النقد الدولي ستانلي فيشر في تقييمه للصندوق.[2]

ناهيك عن المعاملة المجحفة في حق الدول النامية عندما يتعلق الأمر برغبتها في إستخدام موارده، إذ تتسم الإجراءات المتبعة بالقسوة و التقشف و هو ليس حال الدول الغنية، ما يدعو إلى التساؤل عن جدواه تجاه الدول الفقيرة.[3]

وبقراءة بسيطة للملاحظات المسجلة نخلص إلى أن صندوق النقد الدولي يعمل بالتنسيق مع منظمة التجارة العالمية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، في وضع وتوجيه السياسات الإقتصادية على الصعيد العالمي إلا أنه يعاني من إختلالات معتبرة في طريقة ممارسته مهامه.

وهذا ما جاء في تصريح المدير العام لصندوق النقد الدولي السيد ميشال كمديسيس بقوله :" ينبغي للصندوق أن يواصل قيامه بدور نشط في دعم تحرير التجارة على نطاق أوسع و ذلك بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للتجارة ".[4]

و عليه فقد قدم صندوق النقد الدولي العديد من النشاطات التي كان الغرض منها هو النهوض باقتصاديات الدول النامية ولكن بالمقابل واجه الكثير من التحديات، ولعل التحدي الأكبر هو الدور الذي سيلعبه مستقبلا حتى يكون مؤسسة نقدية دولية فعلية، والجهود التي يتوقع أن يبذلها في سبيل ذلك، تمكنه من

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 98 ص 119.

[2] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 127.

[3] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 98.

[4] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 78 .

مواجهة التحديات المطروحة حاليا ومستقبلا المتعلقة خصوصا بالتعاون الدولي، تطوير التجارة الدولية والسيولة واستقرار العملات.[1]

ثالثا : ضرورة إصلاح صندوق النقد الدولي

إن المتتبع للمسار الحالي للصندوق يرى بوضوح مواصلة الاضطرابات النقدية و تأكيد حالة عدم الاستقرار في النظام النقدي العالمي التي كرسها، الأمر الذي بات من الضروري إدخال إصلاحات على هذه المؤسسة، ولا يتحقق هذا المسعى إلا عن طريق إعادة النظر في المسائل التالية :

- العضوية و التصويت :

النظام القائم في الصندوق يعتمد على مبدأ عدم المساواة بين الدول الأعضاء، فعادة ما تميل الكفة في إتخاذ القرارات للدول العظمى، وقد لوّح بذلك أحد الباحثين بالتصريح التالي " إن الغائب الكبير على نظام بروتون وودز هو التناظر أو التعامل على قدم المساواة بين الدول الأعضاء في الصندوق "،أما عن التصويت فيعتمد النظام التصويتي على واقع مجحف مفاده أن توزيع القوة التصويتية على أساس قيمة المساهمة المالية للبلد العضو،فتوزيع القوة التصويتية دائما لصالح الدول المتقدمة العظمى، خاصة إذا علمنا أن 39 % من الأصوات تتقاسمها 132 دولة نامية .[2]

- الحصص و المهام :

ذلك أن الحصص الحالية للأعضاء تحدد بالاعتماد على مؤشرات قديمة لا تعكس المستوى الراهن للبلد العضو، كما ينبغي الانتقال من المراجعة الدورية التي تزيد مدتها عن أربع سنوات إلى المراجعة كل سنتين و ذلك حتى يتسنى مواكبة التطورات الإقتصادية الجارية، وعن مهامه لتوجيه القروض للبلدان النامية بصفة انتقائية تتوافق مع وظائفه الإيديولوجية المتمثلة في عولمة المنهج الرأسمالي الليبرالي الذي تحقق عن طريق تزايد تدخله و مشروطيته عند منحه القروض لمستحقيها.[3]

- حقوق السحب الخاصة :

---

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 108.

[2] صالح صالحي، المرجع السابق، ص 129.

[3] عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 381.

والتي من المفروض أن تعتبر وحدة احتياط دولي ، ترتبط منذ سنة 1982 بخمس عملات رئيسية فلم تعد الأداة الرئيسية للاحتياطات الدولية في النظام النقدي المالي ، ولم تتحول إلى عملة دولية أمام هيمنة الدولار، و لهذه الأسباب فقد بات من الضروري تطوير وحدة السحب.[1]

الفرع الثاني: البنك الدولي للإنشاء و التعمير

تعتبر هذه المؤسسة مكملة لعمل صندوق النقد الدولي، سنتناوله من خلال التعرف على مهامه و أهدافه ثم السياسة الإقراضية وما يقدمه من مساعدات و في الأخير نورد تقييما لأدائه.

أولا: أهداف و مهام البنك

لفت جيمس د. ولفينسون رئيس البنك الدولي الانتباه إلى حل مشكلة الفقر في البلدان النامية كمسألة مهمة في إصلاح المنظومة الإقتصادية العالمية و تدعيم سبل التعاون بين الدول.[2]

بعمل البنك الدولي على تحفيز التعاون و التنمية الإقتصادية طويلة الأجل و السعي إلى محاربة أو الحد من الفقر في الدول الأعضاء من خلال توفير الدعم الفني و المساعدة اللازمين في مجال إصلاح قطاعات ما أو تنفيذ مشروعات معينة كإقامة المراكز الصحية، تشييد المدارس، توفير الكهرباء و المياه و حماية البيئة...إلخ.

فالمساعدات التي يقدمها البنك تعتبر بصفة عامة مساعدات طويلة الأجل، تموّل عن طريق مساهمات الدول الأعضاء ومن خلال إصدار السندات.[3]

و قد كان من أهداف البنك الدولي[4] :

- المساعدة في تعمير أقاليم الدول الأعضاء عن طريق تسهيل استثمار رؤوس الأموال .
- تشجيع الاستثمارات عن طريق تقديم الضمانات و الأموال .
- تشجيع نمو التجارة الدولية.

---

[1] صالح صالحي، المرجع السابق، ص ص29-31

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، 95

[3] موقع صحيفة وقائع، مارس2016. http :www.inf.org/external / np/ exr/facts/infwb.htm تاريخ التصفح 2019/05/13 على الساعة 17.30

[4] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 110.

- ممارسة عملياته مراعاة للأحوال الإقتصادية .
- تقديم المعونات الفنية والدراسات الإقتصادية
- فض المنازعات المالية بين الدول، تدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية.

ثانيا : الإستراتيجية الإقراضية للبنك الدولي

ترتكز الإستراتيجية الإقراضية للبنك الدولي على منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، الموجهة لمساعدة الدول النامية خصوصا، إلى غاية أن يبلغ متوسط دخل الفرد فيها نسبة معينة، تسمح هذه القروض بمنح فترة سماح مدتها خمس سنوات على أن يتم استردادها في مهلة (15-20) سنة، بعدما تصبح الدول النامية قادرة على أخذ حاجاتها التمويلية مباشرة عن طريق الإقتراض المباشر من الأسواق العالمية للمال، وما يمكن ملاحظته هو أن معظم قروض البنك تمنح لإقامة مشروعات وحوالي الربع منه يموّل برامج الإصلاح الهيكلي.[1]

ثالثا : تطوير الدور الإقتصادي للبنك الدولي

لا شك أن بعض التحفظات التي تؤخذ على عمل البنك، تستدعي إدخال تعديلات على وظائفه منها أنه يقدم نسبة قليلة من القروض للمشاريع الصناعية و التي هي أساس الاقتصاد لأي دولة نامية.

وتقتصر مساعداته على المشاريع ذات الصلة بالطاقة و البنى التحتية، ما يجعل الدول النامية دائما عاجزة عن إتباع سياسة اقتصادية متينة و مستقلة عن النظام الرأسمالي الليبرالي.[2]

فباعتبار أن البنك الدولي تتمثل نشاطاته في إقراض الدول الأعضاء فيه، وترتبط هذه القروض بسياسة التكيف الهيكلي التي تفرضها الدولة المتقدمة على الدول النامية وهذا يُفسر على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذا فهو مطالب بتجنب العمليات التي تجعل المسائل السياسية تطغى على ما جاءت به من أحكام المعاهدة المنشئة له.[3]

---

[1] عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص176.

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، نظريات و سياسات، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 485.

[3] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 119.

ومن المسائل التي لاقت إنتقادا من طرف الكثيرين هو أن البنك الدولي يبدي إهتماما بالمستثمرين و يهدف كأي مؤسسة بنكية إلى الربح و إلى إسترجاع أمواله في وقتها، فهو بذلك لا يعير التنمية بالبلدان النامية القدر الكافي من الأهمية.[1]

و يترتب على ما سبق الإشارة إليه، ألا يقتصر دوره على تقديم القروض لمساعدة الدول وإنما إصباغ نوع من الشفافية والسعي لتحقيق أقصى استفادة لصالح الدول الأعضاء. ومراقبة مدى فاعليتها بالنسبة للدول المستفيدة منها، كما يندرج أيضا ضمن الدور الذي ينبغي أن يلعبه البنك تقديم الدعم الفني و التقني لتنفيذ المشروعات داخل تلك الدول.[2]

كما ينتهج البنك سياسة منحازة لصالح الدول الصناعية الكبرى مقارنة بالدول النامية، نظرا للقوة التصويتية التي تبديها في اتخاذ القرارات داخله.[3]

علاوة على ذلك يتطلب إصلاح هذه المؤسسة المالية إعادة النظر في نظام التصويت الحالي والذي تطغى عليه خاصية عدم المساواة، ومن المسائل التي تسترعي الاهتمام أيضا تعميق مهام البنك للمشاركة في وضع وتنفيذ الإستراتيجيات التنموية و تنشيط رؤوس الأموال المحلية بما يخدم المشروعات الإنمائية للدول. كما لا يمكن الإنقاص من دور البنك في حل الخلافات التي تنشب بين الدول أو بينها وبين المستثمرين، وهذا بتفعيل دور المركز الدولي لإدارة المنازعات المتعلقة بالاستثمار التابع للبنك.[4]

خلاصة:

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص 484.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 120.

[3] علي عبد الفتاح أبو شرار، المرجع السابق، ص 485.

[4] محمد عبد الستار كامل نصار، المرجع السابق، ص 120.

ما يمكن التوصل إليه مما إستعرضناه هو أن مظاهر التعاون الإقتصادي بين الدول تتنوع و تختلف بين الإندماج ضمن تكتلات إقليمية إقتصادية و بين الانضمام إلى منظمة عالمية تهتم بالشأن الإقتصادي ولقد أدركنا أن تزايد الشعور بالحاجة إلى مثل هذه الآليات هو ما دفع دول الإتحاد الأوروبي لتحقيق التعاون فيما بينها بإتخاذ جملة من الإجراءات حتى بلوغ هدفها، لتكون بذلك وحدة اقتصادية بإمتياز و لقد حذت حذوها منظمة مجلس تعاون دول الخليج العربي عندما وعت بأهمية التكتل الاقتصادي، و اتخذت لنفسها تدابير لتشكيل إتحاد سياسي و اقتصادي، كما تزايد دور كل من منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في إنقاذ الدول من خطر انهيار الاقتصاد و الفقر المحتوم، رغم الصعوبات التي شهدتها، و التي تمثلت في ضغوطات الدول العظمى و المجموعات الضاغطة، وجود أزمات مالية عصفت ببعض اقتصاديات دول العالم، ما أثر على نجاعتها و فعاليتها .

خاتمة:

رغم الصراعات التي عرفتها الأمم و نتائجها الوخيمة فيما مضى على العالم قاطبة و التي لتزال تداعياتها قائمة حتى الآن، إلا أن هذا لا ينفي أننا نشاهد في الوقت الحالي عديد مظاهر التقارب بين الدول و محاولة إفساح المجال لتفاهمها و تضامنها واشتراكها في تحقيق مهام جماعية تعجز عنه لا ريب كل دولة منها على حدا إن لم تكن ضمن منظمة دولية.

فالمنظمة الدولية أصبح لها من القوة ما تتمتع به الدول من شخصية قانونية في المجتمع الدولي، فلها حقوق و عليها إلتزامات، الأمر الذي مكنها من فرض نفسها بعد أن كانت إلى وقت ليس ببعيد عاجزة عن آداء مهامها بالشكل الذي يرضي أعضاءها.

ورأينا كيف أنها بهذا، استطاعت أن تغير وتؤثر في القانون الدولي بالأعمال القانونية التي تصدرها من خلال المساهمة في بلورة أحكامه.

ورغم ذلك لا تنفك الدول تنضم إلى منظمات متعددة في آن واحد رغبة منها في تقارب وجهات النظر وتشكيل قوة .

وفي الحقيقة لايهمنا من مظاهر التقارب التي أشرنا إليها في الوقت الراهن إلا ما تعلّق بميادين الحياة الإقتصادية على وجه الخصوص، و هذا لاشك قد ضيّق كثيرا من نطاق التعاون الدولي، ذلك أنه عالج جانبا واحدا من تلك المجالات ولكنه مع ذلك ما يزال يفتح أمامنا بصيص أمل، خاصة إذا أدركنا أن منظومة دولية قائمة بذاتها قد أخذت على عاتقها مهمة التحكم والتسيير في دواليب هذا التعاون، والذي لم يكن ليدرس إلا ضمن نطاق التكتلات الاقتصادية و المنظمات الاقتصادية الدولية.

فلقد انصب بحثنا على نماذج واقعية، كان لها صيت واسع في مجال التعاون و التنسيق فيما بينها فالإتحاد الأوروبي تجربة يحتذى بها، عرف منذ الوهلة الأولى أنه لا مناص من التعاون و توحيد الجهود في سبيل درء الخطر عن اقتصاد بلدانه تحسبا للأزمات الإقتصادية التي قد تصيبه في ظل احتدام التنافس بينه وبين القوى العظمى الأخرى، فلقد سارع مستغلا عوامل تجانس أعضائه إلى القيام بإجراءات مكنته من إقامة إتحاد حقيقي على كل المستويات.

كما تفطن أعضاء مجلس تعاون دول الخليج العربي إلى ضرورة التكتل وتشكيل قوة على الصعيد الدولي في الوقت الذي فشلت فيه نظيراتها من الدول العربية في محاولاتها المتخاذلة التي قامت بها بين الفينة و الأخرى وحتى لا تلق ذات المصير سارت على نفس الدرب الذي انتهجه الإتحاد الأوروبي، ولقد ساعد في ذلك عدة مقومات كان لها الأثر البيّن في الدفع بعجلة التنمية بين أعضائه.

فيما برز دور المنظمات الإقتصادية المتمثلة في منظمة التجارة الدولية صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير في انتشال الدول من الفقر و مساعدتها على تقوية اقتصادياتها.

و من النتائج المتوصل إليها خلال هذا البحث المتزاضع نذكر:

– أن منظمة التجارة العالمية ساهمت بشكل جد فعال في تقديم النفع المتبادل من خلال تحرير التجارة العالمية و بما أفرزته الإتفاقيات التي أبرمتها لتنظيم مختلف جوانبها، و كان أبرزها إتفاقيات الجات و ما أعقبها نتيجة اتساع مجال التجارة الدولية.

– رغم العيوب التي يرى البعض أنها تعتري أحكام هذه الإتفاقيات و التي ليست في صالح الدول النامية والدليل على ذلك تخوف بعض الدول من الإنضمام إلى المنظمة أو على الأقل عدم قدرتها الإستجابة لشروط الإنضمام. علاوة على النقائص التي سجلت على طريقة آداء مهامها على الصعيد الدولي، غير أن تأثيرها الايجابي

على الاقتصاد العالمي كان بارزا لاسيما بما قدمته من مزايا في سبيل تخفيف اختلاف القدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول النامية و كنتيجة لذلك الحفاظ و لو نسبيا على المصالح المختلفة لهذه الأخيرة.

– وهو ما يقال أيضا عن دور كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء و التعمير في طريقة تعاملهما كمؤسسات مالية و نقدية مع المشاريع المقدمة والقروض الممنوحة للدول التي طلبت المساعدة، والتي في كثير من الأحيان ما تجد نفسها متورطة بالديون أكثر مما كانت عليه، مما يضطرها لتقديم تنازلات هي في غنى عنها.

– وحتى ننصف هاتين المؤسستين و نبتعد بهما عن الإجحاف، لا ينبغي أن نقزم دورهما في مد يد العون للدول المقترضة أو التي تعاني صعوبات مالية، فلطالما و على مدى أكثر من نصف قرن على تأسيسهما قدمتا خدمات و مساعدات أقل ما يقال عنها أنها أخرجت الدول من ضائقتها المالية إلى بر الأمان و ساهمت في إعادة إعمار أكثر الدول تضررا من الحروب و الأزمات.

و في الأخير نقدم الإقتراحات التالية:

– أخذا في الاعتبار ما يعاب على المنظمة الدولية حول نظام عملها من حيث طرق التصويت أو المساهمات التي تقدمها الدول كإشتراكات في موارد المنظمة، الأمر الذي يفسح المجال واسعا أمام الدول العظمى سياسيا أو اقتصاديا للسيطرة على قراراتها، وهذا ما يقودنا إلى دعوة القائمين عليها لإعادة النظر في هذه المنظومة الدولية لا سيما في نظام التصويت داخل بعض المنظمات التي تعنى بالتعاون الاقتصادي بين الدول، بمراعاة مبدأ المساواة و القدرة المالية اللدول خاصة النامية منها.

– إضفاء نوع من الإسقلالية الفعلية لصالح المنظمة الدولية، وعدم خضوعها للاعتبارات السياسية التي تظهرها الدول الأعضاء من خلال مساهماتها في موارد المنظمة.

- ضرورة تكتل الدول لا سيما النامية منها ضمن تجمعات إقليمية بغرض زيادة إمكانياتها التنافسية في المجال التجاري.

- مراجعة المؤسستين الماليتين(صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء و التعمير) لسياستهما الاقراضية أخذا في الاعتبار الوضعية المالية ومدى هشاشة اقتصاد الدول المستحقة للمساعدة.

قائمة: المراجع

- المراجع باللغة العربية

أولا: قائمة الكتب

1/الكتب العامة:

1. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة و منظمة العدل الدولية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009.
2. بدر الدين المعوض ،دراسات في التاريخ الحديث و المعاصر ،الطبعة 1 ،منشورات ذات السلاسل الكويت ،1984 .
3. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن 2014.
4. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006.
5. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، الطبعة 1 ، دار الكتاب الجامعي الجمهورية اللبنانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015.
6. عادل أحمد حشيش، العلاقات الإقتصادية الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 .
7. عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية و القضايا المعاصرة (قراءة في المواقف و القرارات)، الطبعة 1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ، 2008.
8. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،2009،
9. عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، بدون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2011.

10. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، الطبعة 2، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

11. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، نظريات و سياسات، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2007.

12. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة 1، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر، 2008.

13. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الطبعة 1 دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2007.

14. محمد نصار، الاقتصاد الدولي، بدون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2010.

16. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

17. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

2/الكتب المتخصصة:

18. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي، الطبعة 1، مكتبة مدبولي 2002 .

19. حسين البحارنة، مجلس التعاون لدول الخليج و دوره الرائد في تحقيق الوحدة الخليجية، الطبعة 1 الرياض، 1994.

20. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة 2، الدار الجامعية، مصر، 2000.

21. سالم نونغي النجفي وآخرون، الاقتصاديات العربية و تناقضات السوق و التنمية، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2004.

22. صالح صالحي، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الإقتصادية العالمية، الطبعة 1، دار الوفاء المنصورة، 2004.

23. عادل أحمد حشيش ،مجدي محمود شهاب ،العلاقات الاقتصادية الدولية (مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه)، بدون طبعة ،الإسكندرية، 2005.

24. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي (جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر العلاقات الاقتصادية الدولية العربية)، بدون طبعة، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.

25. عبد الحميد عبد المطلب العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008.

26. عبد المطلب عبد الحميد ،السوق العربية المشتركة ،الواقع و المستقبل في الألفية الثالثة،الطبعة 1،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، 2003 .

27. عبد القادر رزيق، التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1982.

28. محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة اتفاقات الجات، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر.

29. محمد توفيق عبد المجيد، العولمة و التكتلات الاقتصادية (إشكالية للتناقض أم التضافر في القرن الحادي و العشرين)، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

30. محمد سيد السريتي، المنظمات الإقتصادية الدولية، في مجال التعاون النقدي و التجاري و التنمية والتمويل و الزراعة و الأغذية وذات الطابع الإيديولوجي، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية 2014 م.

31. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

32. مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد و التحول إلى اقتصاد السوق في الدول العربية، بدون طبعة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008.

33. هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية و آثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي الطبعة1، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2009.

ثانيا: المقالات و الندوات

34. إيريك بوخمين، "أوروبا تشيخ .....و الهجرة لم تعد الحل السحري"، جريدة العرب، نوفمبر 2007.

35. بكر مصباح تنيرة، "الوطن العربي في المنظور الإستراتيجي للإتحاد الأوروبي، التحديات و الطموح " مجلة شؤون عربية، (2011)

36. محمد عبد الحليم عمر، "الوحدة الإقتصادية بين الأمة الإسلامية" ورقة مقدمة إلى مؤتمر وحدة الأمة الإسلامية، مكة المكرمة، بتاريخ 6-8 أوت 2005.

37. بشير بن عيشي، " معوقات التكتل الاقتصادي العربي و مقوماته"، الندوة العلمية الدولية حول التكامل العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية الاوروبية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 8-9 ماي 2004.

38. إبراهيم إسماعيل، ندوة " الإتحاد الأوروبي ،التجربة و التحديات "بتاريخ 2006/06/06 السعودية.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه:

39. قدور بوزيدي، التكامل الإقتصادي العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1999.

ب/ مذكرات الماجستير:

40. كمال مقروس، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2014.

41. نوال شحاب، أثر التكتلات الإقتصادية على تحرير التجارة الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2010.

42. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2009 .

43. آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية و حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة رسالة ماجستير، جامعة باتنة ،2007.

44. إنصاف قسوري، اليورو و اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2006/2005.

45. محجوب بدة، "مستقبل المناطق الحرة العربية في ظل العولمة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001.

– المراجع باللغة الأجنبية:

– Les articles:

1 .Eric Canal O Fargues : le system de règlement des différents de l'OMC .revue du droit international public , 1995 , p689 .

2. Michel deppler " au delà de l'intégration " revue de finance et de développement, volume 41, N° 2, Washington, juin 2004, p 9.

– المواقع الإلكترونية:

موقع الأمانة العامة لمجلس تعاون دول الخليج العربي http.// www.gcc_sg prief 4 . html

موقع صحيفة وقائع، مارس2016 http :www.inf.org/external / np/ exr/facts/infwb.htm.

مقال بعنوان مجلس تعاون دول الخليج العربية على الموقع: http.// www.marefa.org.

مقال بعنوان قمة الاتحاد الافريقي " توقيع تاريخي لاتفاق التجارة الحرة في القارة" على الموقع : http// : www.france 24 .com/ar.

مقدمـة

خاتـمة

الفـهرس

قائمة

المراجع

الفصل الأول:

ماهية المنظمات الدولية في ظل النظام القانوني الناظم لها

الفصل الثاني:

مظاهر التعاون الإقتصادي الدولي

في إطار المنظمات الدولية

الملاحق

قائمة

المختصرات